


# **مشروعية الصورية في القانون المدني المصري**

( دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي )

وقرر  
**رأفت ملهم ألماني**

أستاذ القانون المدني  
عميد كلية الشريعة والقانون  
جامعة الأزهر - فرع منہور



## ١- تمهيد :

### ( التطور التاريخي لأصل الصورية )

قبل أن نلقى الضوء على وضع الصورية في القانون المدني المصري وما يقابلها في الفقه الإسلامي من الحيل . يلزم أن نوضح كيف ومتى وجدت الصورية في المعاملات . فيرى فقهاء القانون أن البداية في سلسلة تطورات الصورية في التصرفات أنها وجدت في القوانين القديمة وعلى الأخص في القانون الروماني " Jus, civile " صورة قانونية *Slnulution, loyalé* من عمل القانون نفسه وحيله " Fictions " . وأن العوامل الاجتماعية هي التي أدت إلى ظهور هذه الصورية القانونية في القانون الروماني القديم . <sup>(١)</sup>

وكان الشكليات المادية في القوانين القديمة هي السائدة في تلك القوانين وجاءت هذه الشكليات بفعل القوانين الطبيعية ونتيجة لولع الأقدمين بتجسيد المعنويات وإعطائها كياناً يدرك بالرؤيا أو بالسمع ، وكانت الشكلية وسليتهم في ذلك ، وكانت تتم بالصورة التي حددها قانون الألواح الائتني عشر ولكن تحت ضغط الحاجة ومسايرة مذهبة " روما " ، ظهرت التصرفات القانونية التي تصب في قوالب وصور مختلفة من الشكلية المادية ، وهنا ظهرت الصورية القانونية نتيجة لهذه الشكلية الرمزية ، وتحت ضغط الحاجة والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية كانت الصورية القانونية من عمل القانون وأفراضاً له " Ficeions " .

(١) انظر د . أحمد مرزوق نظرية الصورية في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه طبعة ١٩٥٧ م ، ص ١٥ .

وقد استخدمت الصورية في القانون الروماني في أغراض شتى فظهرت الصورية في دائرة التصرفات الناقلة للملكية ، وفي دائرة الحقوق والالتزامات الشخصية . وعلى سبيل المثال : الإشهار <sup>(١)</sup> كوسيلة لنقل الملكية حيث سمح في استعماله لتوسيع دائرة التصرفات القانونية ، ولذلك وجدت التصرفات الظاهرة *Jes, actes, apperents* وأصبح الإشهار ستاراً وطريقاً غير مباشر لتصرفات قانونية مختلفة . فلم يكن التعاقدان يقصدان عقد البيع الظاهري الصوري بل كانا يقصدان العقد المستر الحقيقي ، ومع ذلك استمر الرومان يقولون أن الشيء قد انتقلت ملكيته بطريق السيبة والميزان *Per, aes, libran*" . <sup>(٢)</sup>

وقد استعملت دعوى الصورية أيضاً في القانون الروماني كوسيلة لتوسيع دائرة التصرفات القانونية ومن أمثلتها : استخدام الدعوى الصورية كطريقة لنقل الملكية من شخص إلى آخر ، فترفع في صورة دعوى استرداد "rerendication" فإذا أراد الشخص أن يكتسب شيئاً من آخر على سبيل البيع أو الهبة مثلاً تفيضاً لاتفاق سابق كان عليه أن يرفع دعوى الملكية أى الاسترداد "action, en, revendicotion" على البائع أو الواهب أمام المحاكم القضائية ، وفي خلال الدور الأول من الدعوى يحضر الطرفان أمام المحاكم القضائية ويقر المكتتب بأنه مالك للشيء المراد نقل ملكيته إليه طبقاً لأحكام القانون المدني . ثم يسأل "البريتور" الناقل إذا كان لديه وجه اعتراض فإذا سكت أو أجاب سلباً حكم القاضي بالحاق الشيء بملكية المكتتب . <sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الإشهار : كان يتلزم حضور ثانية أشخاص على الأقل هم ناقص الملكية ومكتسبها وخمسة شهود رومانين ذكور بالغين وآخر يحمل ميزاناً مع استحضار المراد نقل ملكيته ، ويتفوه المكتتب (المالك الجديد) بعبارات رسمية معينة ثم يضرب الميزان بسيكة برونزية ويسلمها إلى ناقل الملكية (المالك السابق) - انظر د . عبد الناصر العطار - الوجيز في تاريخ القانون جـ ١ ، ص ١٤٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك كيك ، نظم القانون الروماني في العهد القديم ، ص ٢٠٧ ، ٢٦٢ .

<sup>(٣)</sup> لنظر في ذلك : د . علي بدوى مبادئ القانون الروماني ص ١٢٢ ، ١١٣ .

## ٢ - أما في القانون الفرنسي القديم :

فظهرت الصورية القانونية أيضاً أسوة بالقانون الروماني القديم ، لأن الشكلية المادية كانت سائدة في العصر الفرنجي من تاريخ القانون الفرنسي القديم فلم يكن لمذهب سلطان الإرادة مجال في هذا القانون ومن أمثلة الشكلية في التعاقد التفوه بلفاظ معينة مع إمساك عصا (fistuca) ، ونظراً لتطور الحياة الاجتماعية ، وضغط الحاجة ظهرت الصورية القانونية في القانوني الفرنسي القديم ومن أمثلتها . استخدام – أي الحيل القانونية – في إنشاء نظام يشبه نظام التبني كان الغرض منه إقامة وارث بطريق العقد إذ ينقل المتبنى إلى وارثه في المستقبل جميع أمواله أمام شهود وبمقتضى عقد رسمي ، ويسلمها إليه على أن يتلزم المتبنى برد ما استلمه إلى المتبنى في خلال اثنى عشر شهراً . أي أن هذا التسليم كان صورياً وأن الغرض من كل ذلك ليس نقل الملكية ولكن كان الغرض التبني وإقامة وارث بالعقد .<sup>(١)</sup>

وكانَ الصوريَّة تُعتبر غير مشروعة إذا كانَ الغرض منها الفسح والإضرار بحقوق الغير أو الفسح نحو القانون . المبدأ السائد في القانونيِّ الفرنسي ، أن الصوريَّة ليست بذاتها سبباً لبطلان العقد وأن العقد المستتر يعتبر صحيحاً متجهاً لكل آثاره القانونية بين التعاقدتين طالما لم يكن هناك غش نحو القانون . فمثلاً حرم القانونيِّ الفرنسي بفائدة كما كان الحال في القانونيِّ الروماني ، وقد أقرَّ القضاء الفرنسي صراحة حالات الصوريَّة باعتبارها صوريَّة مشروعة منها : البيع بطريق المراد الاختياري<sup>(٢)</sup> Lovente, par, décret "volontaire" La vente, par, décret "volontaire"

<sup>(١)</sup> انظر جلاسوف ، في نظرية الصوريَّة ، ص ١٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر Tabour في طريق التنفيذ الباب الثاني ، ص ٢٩٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر Baunanoir الجزء الأول ، الفصل ٢١ ، ص ٣٩٤ .

هذا وقد تناولها التقين الفرنسي الحديث الصادر سنة ١٨٠٤ فنص في المادة ١٣٢١ منع على أن العقد المستتر لا تنتج آثارها ألا فيما بين المتعاقدين ولا يكون لها أثر ضد الغير .<sup>(١)</sup>

### ٣ - أما الصورية في القانون المدني المصري :

فقد نقلها من القانون الفرنسي المصدر التاريخي للقانون المدني المصري . فنص عليها في أجزاء مختلفة حيث لا توجد لها في التقين المدني المصري نظرية عامة ، ولم يخصص المشرع الوضعي بباباً خاصاً يجمع شتات حكماتها .

فنص عليها في المادة ٤٨٨ مدنى ، المقابلة للمادة ٤٨ / ٧٠ مدنى قديم والمادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدنى مصرى ، المقابلة للمادة ١٣٢١ من القانون المدني الفرنسي وقد وضع المشرع المدني المصري المادتين الأخيرتين في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان في الشق الخاص بآثار الالتزام بالنسبة لذمة الدين . وهذا ما سيتضح لنا عند عرض الصورية في هذا البحث .

ولكتنا نختلف مع القائلين بأن الصورية وجدت مع وجود القانون الروماني - فيرون أن الأساس التاريخي للصورية يكمن في هذا القانون فرى أن الصورية أى الحيل قديمة قدم التاريخ نفسه ، وقد ظهرت الصورية أو الحيل في الأمم السابقة ، ونزلت فيها أحكام خاصة على لسان الأنبياء والمرسلين ، وما يؤكّد ما نقوله ما تؤيده الأدلة والنصوص التي توضح لنا أن الصورية أو الحيل تتبدى أيام أیوب عليه السلام في قصته مع زوجته . حيث ذكر الجصاص عن ابن عباس "أن أیوب عليه السلام قال لزوجته إن شفاف الله ضربتك مائة سوط فأخذ شهاريف قدر مائة ضربها ضربة واحدة"<sup>(٢)</sup> ، كما

*Les contre - lettres ne paivent, avoir leur effet qu'entre les parties contractantes elles n' ont point d' effet contre les tiers"*

<sup>(١)</sup> انظر في ذلك المختصر للشافعى ، جـ ٥ ، ص ٢٢١ .

أن القرآن الكريم قد ذكر لنا أن ألوان شتى من حيل اليهود الماكرة ، وأساليبهم الطائشة ومعاقبة الله تعالى لهم على إساءة استخدامها والتعامل عن أهدافها . والفرق بين حيلة أيوب المشروعة مع زوجته كما ذكرها التنزيل الحكيم في قول الله تعالى : « وَخَذْ بِيَدِكَ ضِيقًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنِثْ » (١) ، وبين حيل اليهود الخرماء . أن الأولى : استهدفت مقصداً مشروعاً حسناً هو الإحسان إلى المرأة التي أخلصت لزوجها . أما اليهود فقد أخلوا بالعهد الذي أخذوه على أنفسهم بتحريم الصيد في يوم السبت تفرغاً إلى عبادة الله ، فكانت حيلتهم بنصب الشباك يوم الجمعة وأخذلوا الصيد يوم الأحد ، وصورة الفعل الذي فعلوه مخالفًا لما هم عنده ، ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفارات ذريعة إلىأخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نزلوا مرحلة من اصطدام فيه ، إذ صورة الفعل لا اعتبار بها ، بل بحقيقة وقصد فاعله . فكانت الحيلة مخلة بالعبادة مهدرة لقدسيتها مؤثرة متابع الدين والرائل على ما عند الله الدائم (٢) ، ومثلها كمثل التحاليل في البيع وقت النداء للجمعـه وعدم تركه بالمرة للتفرغ لها (٣) .

هذا وقد انتقلت الحيلة أى الصورية من عصر إلى آخر واختلفت أساليبها للتخلص من ضيق أو الإلزام من سعة أو الوصول إلى حق . أيضاً استخدمت لتلك الحيل أو الصورية لتحقيق أغراض غير مشروعة كالحيل لإسقاط الزكاة كقوله ﴿ مَلِإ يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ﴾ (١) وهذا النص في تحريم الحيلة المقصدية إلى إسقاط الزكاة عنه بالفرار منها . (٢)

(٤) سورة ص : آية رقم ٤٤ .

<sup>٢)</sup> انظر أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٥٨ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٢ ، ص ١٣٨ .

<sup>٤</sup>) انظر البخاري ج-٢ ص ١٤٥ - نيل الأوطار للشوكاني ج-٤ ص ١٤٥، سبل السلام ج-٢، ص ١٢٣.

<sup>٩</sup> د. محمد محمد ابراهيم الشرقاوى : الجيل الشرعية ، رسالة دكتوراه ، طبعة ١٩٧٣م ، ص ٨١٧ .

الموافقات للشاطئي جـ ٢ ، ص ٣٨٢ .



وَمَا سُبِقَ نَجْدَهُ أَنْ وَجْدَ الصُّورِيَّةِ أَيْ الْحَيْلِ كَانَ أَسْبِقَ مِنَ الْقَانُونِ الرُّومَيِّنِ .  
فَنَرَى أَنَّهَا وَجَدَتْ مَعَ وَجْدِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَطَوَّرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَانْتَقَلَتْ مِنْ  
عَهْدِ إِلَى عَهْدٍ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي تَناولَهُ الْقَانُونُ الرُّومَيِّنُ ثُمَّ الْفَرْنَسِيِّ ثُمَّ  
الْمَصْرِيِّ .

هَذَا وَبَعْدَ هَذَا التَّمَهِيدِ التَّارِيْخِيِّ لِحَقِيقَةِ وَجْدِ الصُّورِيَّةِ سَتَكُونُ خَطَّةُ الْبَحْثِ عَلَى  
النَّحوِ التَّالِيِّ :

### الفصل الأول :

تَعْرِيفُ الصُّورِيَّةِ (الْحَيْلِ) وَالْتَّمِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَشْتَبَهُ بِهَا فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ  
الْمَصْرِيِّ وَالْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ .

### الفصل الثاني :

مَدْى مَشْرُوعِيَّةِ الصُّورِيَّةِ (الْحَيْلِ) فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ وَالْفَقْهِ  
الْإِسْلَامِيِّ .

## الفصل الأول

### تعريف الصورية (الحيل) والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي

٤ - في هذا الفصل نتناول بالشرح تعريف الصورية مع التمييز بينها وبين ما يشتبه بها في القانون المدني المصري وتعريف الحيل في الفقه الإسلامي. مع عقد مقارنة بين التعريفين لبيان ما إذا كانت الحيل في الفقه الإسلامي هي التي تقابل الصورية في القانون المدني من عدمه . مع إيضاح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على الوجه الآتي :

## المبحث الأول

### تعريف الصورية والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها في القانوني المدني

#### ٥ - تعريف :

الصورية (الحيل) في اللغة (١) .. تصورت الشئ مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور هو وقد تطلق الصورية ويراد بها الصفة كقولهم صورة الأمر كذا أي صفتة ومنه قولهم صورة المسألة كذا أي صفتها .

والصورة بمعنى الشكل : إعطاء الأمر شكلاً يوافق الصحة والحقيقة وهو ليس كذلك . وهو ما يتفق مع معنى "الحيلة" . عند فقهاء الفقه الإسلامي والتي تعني لغة (٢) :

(١) انظر المصباح النير جـ ١ الصاد مع الوارو وما يثلثهما ص ٤٧٩ .

(٢) انظر كتاب المصباح النير جـ ١ ، ص ٢١٥ باب الحاء مع الواو وما يثلثهما مادة حول - وجاء في لسان العرب جـ ١٢ ص ١٩٦ مادة حول ص ٦ "الحيل جمع حيلة ، والحيلة مشتقة من الحول - فهي من حال يحول حولاً ، فالحول الحيلة ، قال ابن سيد : الحول ، والحيل ، والحول يكسر الحاء =

الصدق في تدبیر الأمور وهو تقلیب الفكر حق یهدی إلى المقصود وأصلها الواو واحتال طلب الحيلة " وكل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغیر أو لإدخال شبهه فھی مکروھة ، یعنی تحریماً " (١) .

وليس كذلك ومن هنا جاء الرابط بين الصورية والحقيقة فكليهما أمر حيلى وصوري  
وما سبق نجد أن الصورية والحيل يشتراكان في إعطاء ما ظاهره الصحة والسلامة

الأمر الذى دفعنا في هذا البحث للمقارنة بين الصورية في القانون المدنى ، والجليل  
الى تنصب على التصرفات دون الواقع في الفقه الإسلامى فالجليل في الفقه الإسلامى في  
هذا الجانب تقابل الصورية في القانون المدنى المصرى مع اختلاف المسميات فقط . فالجليل  
أشمل وأعم - في التصرفات وفي الواقع - أما الصورية في القانون المدنى تنصب على  
التصروفات .

**أما الصورية إصطلاحاً :** فهي اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني (٢) فالصورية يلجأ إليها المتعاقدان عادة لاخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه بسبب قام عندهم ، ومهما كان الشكل الذي تخذه الصورية فهي تشمل على " وجود اتفاق خفي ، يزدوج بالاتفاق الظاهر ، ليعود أو يغير أو ينقل آثاره " (٣) .

= وفتح الواو - والحيلة ، والتحول بفتح الحاء وكسر الواو - والخالة بفتح الميم والباء - والاحتياز  
والتحول ، التحيل كل ذلك "الصدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصيف " .

<sup>٤</sup>) انظر غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشياء والظواهر وشرح الحموي جـ٤ ، ص ٢١٩ - ٢٢٠

<sup>(٤)</sup> انظر د. جمال زكي "حسن النيه في كسب الحقوق" (مجلة دكتوراه، فقه و ١٣٦)،

<sup>(3)</sup> Ripert et Boulanger, Traité élémentaire de planiol 2<sup>e</sup> édition, Paris - 1946 - 1947 P. 580.

أى هي الاتفاق على إخفاء الحقيقة ( *Iaverité* ) تحت ستار مظاهر قانوني كاذب ( *Fausse Apparence de Droit* )

والتعريف السابق يوضح لنا أن الصورية تبني على وجود إرادة ظاهرة لطرف الصورية وإرادة باطنية أى مسترة لهما أيضاً يخفيان ورائها التصرف الحقيقي . وهذا يلزم أن نوضح موقف الفقه والشرع الوضعي ، والفقه الإسلامي من الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة .

· ماهية الإرادة الباطنة ( *Volonté Ichteune* )

· والإرادة الظاهرة ( *Volonté déclarée* )

١ - ستتناول بحث موضوع الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة من خلال عرض موقف للفقه والشرع الوضعي ، والفقه الإسلامي على النحو التالي :

٢ - **الفقه الوضعي :**

الإرادة الظاهرة : هي المظهر الخارجي الذي تسلكه الإرادة للتعبير عنها . أما الإرادة الباطنة : فهي الشيء الكامن في النفس والذى لم تسلك مظهراً خارجياً للتعبير عنها . والإرادة مسألة نفسية ، وأن القانون لا يعتد بها ، ولا يرتب أثراً عليها إلا إذا اتخذت مظهراً خارجياً ، أى إذا عبر عنها . والشخص عند تعبيره عن إرادته قد يصدر منه تعبير لا يتفق مع ما يريده أى اختلفت الإرادة الحقيقة عن مظاهرها الخارجي ، وهو ما يسمى " بالتحفظ الذهني " " *reserve mentale* " كما لو أخطأ تاجر فوضع سعر سلعة معينة على سلعة أخرى ، أو إذا ذهب شخص لشراء سيارة معينة فأخطأ وأشار إلى سيارة أخرى غير التي قصدها .



- فهنا هل يعتد بالتعبير عن الإرادة الظاهرة أم بالإرادة - الحقيقة الباطنة؟<sup>(١)</sup>
- في الإجابة على هذا التساؤل ظهرت نظريتان الأولى تسمى النظرية الفرنسية .  
سنعرضهم على التحول التالي موضحاً موقف المشرع المصري منهما :

### أولاً : النظرية الألمانية <sup>(٢)</sup> :

ذهب الفقه الألماني إلى إعطاء التعبير عن الإرادة قيمة ذاتية . فهو الظاهرة الاجتماعية التي تصل إلى علم التغير ويركز إليها وينشأ عنها الأثر القانوني <sup>(٣)</sup> ، ومن ثم فهذا التعبير هو أساس الالتزام ، وينبغي الوقوف عنده وحده حتى ولو كان غير مطابق مع الإرادة الداخلية ، لأن الجرى وراء هذه الإرادة يضيع الثقة المشروعة التي أحدها التعبير عن طريق اطمئنان المتعاقد الآخر إليه <sup>(٤)</sup> . أى أن هذا الاتجاه انجرى إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة لاعتبارات عملية وهي وجوب استقرار التعامل بين الأطراف . ولاشك في أن هذا المذهب كفيل بتحقيق الاستقرار في نطاق الروابط القانونية ، وأكثر استجابة لمقتضيات الاتّهان .

<sup>(١)</sup> انظر د . عبد الوهود يحيى الموجز في النظرية العامة للالتزامات " مصادر الالتزام " طبعة ١٩٨١ ، ص ٢٨ - د . عبد الناصر العطار نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، طبعة ١٩٧٥ ص ٤١ - د . أحمد سالم مذكرات في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام ط ١٩٧٨ ص ٧٩ ، ٧٨ - د . جمال زكي الوجيز في النظرية العامة للالتزامات طبعة ٧٨ ص ٧٠ ، ٧١ بند ٣٨ .

<sup>(٢)</sup> انظر ريج ، دور الإرادة في تكوين العمل القانوني في القانون المدني الفرنسي والألماني طبعة ١٩٦١ م ، ص ١٥ وما بعدها ص ١٢٩ ، ١٣١ .

<sup>(٣)</sup> انظر ويبر Ripert وبولانييه Boulanger على وجيز بلانيول Planiol ج ٢ فقرة ١٧٨ طبعة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، باريس - كولان Colin وكابيتان Capitant

Colin, et, Captant, Cours élémentaire de droit, Ioe édition,  
par Julliol, DE, la Morandiérép2 N. 42. Paris, 48

<sup>(٤)</sup> انظر د . أحمد سالم المرجع السابق بند ٤٢ ص ٧٨ - د . جمال زكي المرجع السابق بند ٣٨ ص ٧١ - ٧٢ ، د . عبد الناصر العطار المرجع السابق ص ٤١ .

وقد بلغت نظرية الإرادة الظاهرة أوج مجدها في فكر الفقهاء الألمان لاسيما في النصف الثاني من القرن ١٩ .

### ثانياً : النظرية الفرنسية (١) :

ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بوجوب الأخذ بالإرادة الباطنة : أي بما قصدته الإرادة لأنهم يرون أن التعبير عن الإرادة ما هو إلا وسيلة للكشف عنها وبالتالي لا عبرة بهذا التعبير إذ لم يكتشف عن الإرادة الحقيقة وهي الإرادة الباطنة سواء كانت حقيقة أو مفترضة هي التي يجب التعويل عليها . وحلول هذه النظرية ما هي إلا نتيجة حتمية لمبدأ سلطان الإرادة *autonomie, dela volonté* وهو ما تأخذ به الشرائع اللاتينية . الذي يستند بدوره في نظرية العقد إلى اعتبارات خلقية واضحة : ما دام الالتزام يستند إلى إرادة الملتزم ، فالعبرة يارادته الحقيقة . فهي التي تنشئ الالتزام ، لا العلاقة الخارجية التي يدل عليها وإن كانت ضرورية لإنشائه . (٢)

- هذا بالرغم من ذلك نجد أن بعض الفقهاء الفرنسيين قد تأثر بنظرية الإرادة الظاهرة وذلك عندما بدأت النزعات الاجتماعية تأخذ اهتماماً لدى رجال القانون . (٣)

(١) انظر في عرض هذه النظرية سافيينy Saviyny موسوعة القانون الروماني ترجمة جينو Geunoux جزء ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها - انظر أيضاً جونو شيفاليه G. Chevallie إعلان الإرادة في مشروع تنقيح التقين المدني مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٢ العددان الرابع والخامس القسم الفرنسي ص ٩٨ ، ص ١٣٥ - انظر مازو Mazeaud دروس في القانون المدني ج ٢ فقرة ١٢٢ - انظر في الفقه المصري د. السنهوري ج ١ فقرتي ٧٨ ، ٧٩ - د. أبوستيت نظرية الالتزام سنة ١٩٥٤ .

(٢) انظر د. جمال زكي المرجع السابق ص ٧١ جونو شيفاليه المرجع السابق ص ١٣٤ .

(٣) انظر سالي في إعلان الإرادة ط ١٩٢٩ ص ٥ - جـ شيفالية ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .



- إلا أنه بالرغم من الفوارق النظرية التي تبدو بين النظريتين نجد أنها من الناحية العملية ضئيلة . فكل من النظريتين تقف عند المظاهر الخارجي للإرادة . ففي نظرية الإرادة الباطنة تعتقد بهذا المظاهر باعتباره دليلاً على الإرادة الحقيقة . أما نظرية الإرادة الباطنة فإنها تعتقد بالتعبير عن الإرادة إذا عجز عن إثبات مخالفته لإرادته ، وكثيراً ما يعجز خصوصاً إذا أثبتت تعبيره كتابة ، لأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابه . (١)

- أما المشرع المصري فقد تأثر بنظرية الإرادة الظاهرة فالقانون لا يترتب أثراً على الإرادة إلا إذا تم التعبير عنها والتعبير عن الإرادة لا ينتج أثراً إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، ذلك أن التعبير بمجرد صدوره يكون له وجود فعلى ولكنه لا يكتمل وجوده القانوني إلا إذا وصل إلى علم من وجه إليه ( م ٩١ مدنى مصرى ) وعلى ذلك نجد أن المشرع المصري أخذ أساساً بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة ، ولكنه أيضاً يأخذ بالملابسات التي تلازم هذه الإرادة التي تساعد على التعرف عليها . ومن ثم فإن الإرادة يجب الأخذ بها هي الإرادة التي يمكن التعرف عليها " Volonté " reconnaissable . (٢)

(١) انظر مارو ، دروس في القانون المدني جـ ٢ فقرة ١٣٣ طبعة ١٩٧٣ م باريس - انظر د . عبد الناصر العطار - المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٣ ، د . عبد الوود يحيى المرجع السابق ص ٢٩ - انظر طعن رقم ١٠٠٠ سنة ٢١ ق جلية ٢٤ / ٥٣ - الموسوعة الذهبية جـ ٧ ص ٧ حيث جاء فيها " متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت بكتابه إلا بالكتابه قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائفة التي أوردهما انتفاء المانع الأدبي فإن الذي قررته هو صحيح في القانون " .

(٢) انظر د . عبد الرزاق الشهوري بند ٨٠ - د . محمد عمران ، الوجيز في آثار الالتزام طبعة ١٩٨٤ ، ص ٢٩ - د . إسماعيل غام ، المرجع السابق م ٩٣ - د . شمس الدين الوكيل رسالة دكتوراه في Lavente. Par. Decret " volontaire en droit EGYPTIEN باريس ١٩٥٢ م .

- وعلى عكس ذلك يرى بعض من الشراح<sup>(١)</sup> أن التقين المدني المصري قد يبقى في حظيرة التقنيات اللاحينية ، فالاصل عنده هو الأخذ بالإرادة الباطنة ، ولكنه مع ذلك يأخذ بالإرادة الظاهرة إلى الحد الذي يتضمنه استقرار التعامل فتأثير بالترعنة الألمانية كما تأثرت بها التشريعات اللاحينية .

- ولكن أرى أنه إذا أمعنا النظر في موقف التشريع المصري بالنسبة للأخذ بالإرادة الظاهرة أم الباطنة نجد أنه اتجه بقوه إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة هناك العديدة من التطبيقات في التقين المدني التي أخذ فيها بالإرادة الظاهرة منها :

(أ) النص في المادة ٢/١١ مدنى بخصوص تصرفات الجنون والمعتوه على أنه "إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجز فلا يكون باطلًا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيته منها" . ومن هذا التصرف نجد أن المشرع المصرى اعتدى أساساً بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة لأنه لو كتلت العبرة بالإرادة الباطنة لوجب القول ببطلان تصرف الجنون أو المعتوه حتى ولو كانت حالة الجنون غير شائعة وانعقد العقد رغم حالة الجنون إذا كانت هذه الحالة غير شائعة لا يستقيم إلا إذا أخذنا بالإرادة التي يمكن التعرف عليها .<sup>(٢)</sup>

(ب) وليس أبلغ مما جاء في المادة (١٥٠ مدنى) للدلالة على أن المشرع المصرى أخذ أساساً بالإرادة الظاهرة عندما نص على أنه "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" أي أن المشرع أخذ صراحة بالإرادة الظاهرة للأفراد دون غيرها .

<sup>(١)</sup> انظر د. السنهورى الوسيط جـ ١ ص ٩٦ - ٩٩ فقرة ٨٠ - د. حشمت أوستيت فقرة ٩٥ - د. أبو سلطان فقرة ٧٩ - د. عبد المنعم فرج الصدف فقرة ٧٦ - د. سليمان مرقس فقرة ٧٧ د. عبد الحى حجازى فقرة ١١٠ .

<sup>(٢)</sup> انظر د. محمد عمران ، المرجع السابق ص ٢٧ .

## ٨- الفقه الإسلامي (١) :

أما موقف الفقه الإسلامي بالنسبة لعدم مطابقة العبارة للإرادة . كان يخاطئ شخص أو ينسى فيتلفظ بعبارة تنسى التزاماً . فقد اختلف الفقهاء في إلزامه بما أو عدم إلزامه تبعاً لأحدهما بالإرادة الباطنة أم الإرادة الظاهرة في رأيin على النحو التالي :

**الرأي الأول :** ذهب إليه جمهور الفقهاء (٢) : فيرون أن عبارة المخطى والنسل لا يترتب عليها أي أثر ، لأن عدم القصد فالشخص الذي كان يقصد إلى النطق بعبارة بعث بمائة جنيه فسبق لسانه من غير قصد إلى لفظ بعث عشرة جنيهات " لم يقصد البيع بالثمن الثاني ، وإنما قصد البيع بالثمن الأول ، فيجب ألا يؤخذ بما لم يقصد ما دامت القرينة قائمة على عدم قصده.

- وقد احتجوا بالكتاب على صحة رأيهم في قول الله سبحانه وتعالى : « وَتَسْأَلُونَ عَنِ الْأَوْيُودِ ۖ إِنَّمَا أَخْطَأُوكُمْ بِهِ ۚ » (٣) كما احتجوا بالسنة في قول الرسول ﷺ هـ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه هـ (٤) .

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلام مذكور ص ٥٤٢ - الأموال ونظرية العقد د . محمد يوسف موسى ص ٢٨٤ - نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية د . عبد الناصر العطار ، انظر مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ الخفيف ص ٨٠ ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي د . عبد الرزاق السنہوری ج ١ ص ٩٩ .

(٢) جاء في الأم للإمام الشافعي ج ١ ص ١٦٠ أن " الية لا يكون لها حكم إلا بشئ معها " والنية هنا هي الإرادة المستقرة في النفس - انظر إعلام الموقعين ج ٣ ص ٩٥ حيث جاء فيه أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها " .

(٣) سورة الأحزاب آية ٥ .

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٦٥ - نور الأنوار ج ٢ ص ٣٠٦ - سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٥٩ .

وما سبق نجد أن هذا الرأى أخذ بالإرادة الباطنة دون الإرادة الظاهرة ويفق معه ما ذهب إليه الفقه الفرنسي عندما أخذ بالإرادة الحقيقة أى الباطنة.

**الرأى الثاني :** ذهب إليه الخفية<sup>(١)</sup> : إذا قالوا أن عبارة المخطى والناس ترب عليها آثارها . فيقولون أن العبرة في وجود العقد بمظهره الخارجي ، وقد تتحقق من شخص عنده أهلية لإنشائه ، وبما أن الإرادة أمر خفي لا أصلاع لنا عليه ، فإن قبول دعوى الخطأ أو النسبيان يزيل معاملات الناس ، ويؤدي إلى عدم استقرارها إذ يدعى كل من يريد التخلص مما يتلزم به أنه لم يقصده ، وإنما صدر منه خطأ أو دون قصد لمعناته<sup>(٢)</sup> . ومن هذا نجد أن هذا الاتجاه يعتمد بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة ويفق معه المذهب الألماني الذي سبق ذكره .

وتوجد علاقة بين الحيل والإرادة الظاهرة والباطنة ، فتصرفات المحتال قائمة على قصده ، ولكن هذا التصرف - عند ظهوره أخذ شكلاً مختلفاً في طبيعته ، مع طبيعة القصد الذي يريده المحتال وهذا ما يجعلنا نقول بمخالفة الإرادة الظاهرة لـ الإرادة الباطنة لدى المحتال - وبالتالي لم يكن بين الإرادتين أي تطابق . وهنا تبدو العلاقة واضحة ويظهر مدى ارتباط الحيل بالإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة كما في الصورة أيضاً .

٩- مقارنة الصورية بما قد يشتبه معها .. والتعريف المذكور للصورية قد يدفعها لأول وهلة إلى القول بأنما تتشابه مع التدليس والتحفظ الذهني ، التزوير . ولكن إذا أمعنا النظر لوجدنا أن هناك أوجه اختلاف بين الصورية وما قد يشتبه معها ، وهذا سلقي الضوء على الصور والحالات التي قد تشتبه معها على الوجه الآتي :

<sup>(١)</sup> انظر بدانه الصنائع جـ ٢ ص ٣١٠ - البر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ ص ٣٧٨ -

فتح القدير جـ ٢ ص ٣٤٥ ..

<sup>(٢)</sup> انظر النظريات الفقهية د . أحمد طه عطيه أبو الحاج ص ٨٢/٨١ طبعة ١٩٧٩ م .

## ١٠ - الصورية والتاليس ( Le dol ) :

**التاليس** : هو إيقاع المتعاقد عمدًا في غلط يدفعه إلى التعاقد أى استعمال طرق احتيالية يأبهام المتعاقد الآخر بغير الحقيقة .

بقصد إيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد <sup>(١)</sup> ، ويسمى التاليس خداعاً أو خدعة أو خلابة وهو نوع من الغش <sup>(٢)</sup> .

ومقارنة تعريف الصورية بالتعريف السابق نجد أن الصورية تختلف عن التاليس : من ناحية الأطراف : فالصورية تفترض قيام تدبير واتفاق بين الطرفين أى أنها عمل يتفق عليه المتعاقدان متوافقين معاً ، فلا يغش أحدهما الآخر فيكون كل منهما على بيته من الحقيقة وإنما يقصدان معاً غش الغير أو إخفاء أمر معين <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر د . أحد سلامة في نظرية الالتزام طبعة ١٩٧٨ م ص ١٢٣ .

<sup>(٢)</sup> د . إسماعيل غانم النظرية العامة في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية طبعة ١٩٧٥ م د . عبد الناصر العطار نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية طبعة ١٩٧٥ م ص ١٦١ - د . عبد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للالتزام " مصادر الالتزام " طبعة ١٩٨١ م ص ٩١ - د . محمد ليب شب دروس في نظرية الالتزام طبعة ١٩٧٧ / ٧٦ م ص ١٥٩ .

<sup>(٣)</sup> يفرق بعض الفقهاء بين التاليس *dop* والغش ( *FRAUDE* ) على أساس أن التاليس يكون قبل انعقاد العقد أو أثناء انعقاده . أما الغش فقد يقع بعد تكوين العقد ويعيب تفيذه ، وأثر التاليس هو قابلية العقد للبطلان لصلحة الطرف المخدوع . أما الغش : فتأثيره هو حق المغشوش في التملك بالتنفيذ السليم للعقد أو في فسخه مع التعويض وقد يستخدم كل من اللقطين مكان الآخر ، وقد استعمل القانون الفرنسي في المادتين ١١ ، ١١٥١ لفظ بدلاً من لفظ *dop* *Fraude* . انظر د . عبد الناصر العطار ، المرجع السابق هامس ١ ص ١٦١ حيث يرى أن الغش أعم من التاليس ، ويختلف التاليس المدني عن التاليس الجنائي والنصب لأن الاحتيال في الأخير عنصر مستقل وهو أشد جسامه منه في التاليس المدني - انظر في ذلك د . السنهوري الوسيط جـ ١ ص ٢٤٢ د . كامل مرسي .  
شرح القانون المدني الجديد والالتزامات جـ ١ ص ١٣٥ بند ١٦٣ طبعة ١٩٥٤ م - د . ليب شب المرجع السابق ص ١٦٣ .

بعكس التدليس الذي يبني على استعمال طرق احتيالية بواسطة أحد التعاقدين لتضليل التعاقد الآخر وإيقاعه في غلط يحمله على التعاقد<sup>(١)</sup> كما ذكرنا

كما يختلفان أيضاً من حيث الغرض : فيكون التدليس دائماً عملاً غير مشروع إذ يقصد به غش الغير ، أما الصورية ف تكون أحياناً لغرض مشروع لا يقصد بها الإضرار للغير . كشخص يريد أن يؤثر أحد أبنائه بشئ زائد من ماله ، لما يراه فيه من جد واجتهاد في تكوين ثروته ، يعمل له هبة في صورة عقد بيع حتى لا يثير البضاء والشحنة بين أفراد أسرته .<sup>(٢)</sup>

أيضاً يختلفان من حيث طرق الإثبات بين الطرفين : فالتدليس واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات . أما الصورية فهي تصرف قانوني ، وبالتالي لا يمكن إثباتها طبقاً للقاعدة إلا بالكتابة فلا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، ولو كان المبلغ أقل من عشرين جنيهاً . وهذا ما سنتوضّحه عندما نتحدث في هذا البحث عن إثبات الصورية فيما بعد .

هذا ولا يمنع أن تجتمع الصورية مع التدليس في عقد واحد . لأن يتفق الطرفان على إبرام عقد بيع صوري يستر عقد حقيقي ويقوم المشتري بإعطاء البائع ورقة ضده بتوقيع مزور ، تدليساً منه على البائع<sup>(٣)</sup> .

(١) تنظر استئناف أهلی ٥ مايو ١٨٩٨ الحقوق ١٢ ص ٢١٦ .

(٢) انظر في هذا المثال د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٧ .

(٣) قضت محكمة النقض بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٧٣ ص ١٩٠ بأنه إذا اتفق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صوري يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميلاً ورقة كافية عن الصورية ، ففتش أوهما الثاني بأن سلمه ورقة عليها توقيع باسمه لم يكن به هو وإنما كتبه شخص آخر باتفاقه معه ، وحصل هنا التسليم بعد أن وقع الثاني على عقد البيع أمام الموظف الرسمي ، ثم طعن البائع بصورة العقد وبالفشل في ورقة العقد فحكمت المحكمة بجواز إثبات الفشل بالبيئة والقرائن ثم قضت بإبطال البيع طعن المشتري في الحكم بأن الواقعه التي اعتبرها المحكمة غشاً

## ١١- الصورية والتزوير ( FAUX ) :

التزوير هو كما عرفه جارسون أنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ".<sup>(١)</sup>

وقد رأى البعض أن هذا التعريف قاصر لأنه لم يشر إلى المضمون القانوني للمحرر لأن القانون يحمي الثقة التي توضع في المحررات وليس شكلها ولذا يجب أن يكون للمحرر قوة إقناع تبعث منه وأن تكون هذه الأمور المدرجة بالمحرر والتي يوحى بالثقة فيها ذات أثر قانوني ، ولهذا أضاف جارو إلى التعريف قيد وهو : " أن يكون تغيير الحقيقة منصباً على واقعة ما يصلح المحرر لإثباتها به " .<sup>(٢)</sup>

ومن التعريف السابق نجد أن عناصر التزوير هي :

- تغيير الحقيقة في محرر بطريقة مما ذكره القانون .

= قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفي قوله بأن التوقيع على هذا العقد كان تحت تأثير الغش كمد أن المحكمة قد خالفت القانون إذا أجازت الإثبات بالبيبة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبت بالكتابية مع أنها لم تصدر منه . ومحكمة النقض رفضت الطعن لما بيته من أن ، الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ ثبوت بالكتابية ، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبيبة وغيرها وهى وقائع الغش المدعاة ، فلما ثبتت لحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً اعتبرت ما وقع من طرف الخصومة عملية واحدة متصلة وقانها بعضها بعض ، وأن الغش قد لا يسعها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذي سلمت فيه ورقة الضد .

<sup>(١)</sup> انظر جارسون ( في المواد ١٤٥ - ١٤٧ ) نبذة رقم ١٩ . انظر د . السعيد مصطفى السعيد جرائم التزوير ص ٧٧/٧٦ ، د . محمود إبراهيم إسماعيل جرائم الأشخاص والتزوير نبذة ٢٦٥ - ٢١٦ ، د . رزوف عبيد جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري من ٥٨ طبعة ١٩٥٤ ، دكتور عبد المهيمن بكرا القسم الخاص في قانون العقوبات من ٤٥٧ وما بعدها طبعة ١٩٧٦ / ١٠٧٧ م .

<sup>(٢)</sup> انظر جارو - مطور العقوبات - ٤ - ١٣٥٤ .

**Le faux re constitue par une altération fronduleuse de la vérité dans un écrit, altération portant sur des faits que cet écrit était apte à prouver et susceptibles de causer un préjudice.**

- حدوث ضرر أو من الممكن ترتبه .

- أن يكون الفعل قد صدر يقصد جنائي .

وبمقارنته تعريف وعناصر الصورية نجد أن الصورية تختلف عن التزوير ، لأن كلاً من المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطئ عليها مع الآخر وفي الصورية نجد أن المتعاقد بعقد صوري يتعاقد على ما له شخصياً من حقوق أو صفات وبالتالي لا يتصرف في مال غيره أو حقوقه أو صفاتاته ، ولكنه يتصرف في شيء خاص بشخصه ، فإذا ترتب على تصرفه هذا ضرر بالغير فإنه يكون عن طريق غير مباشر .

ومثال الضرر غير المباشر ما يحدث إذا قام شخص ببيع منزله إلى آخر ، ولكن يمنع جاره من الأخذ بالشفعية اتفق مع المشتري على إخفاء حقيقة البيع وترك الجزء المخلور للأرض الجار في العقد الصوري فحددوا العقار المبيع فيه بمحدود غير حدوده الحقيقة المتفق عليها في العقد الحقيقي المستتر . فقصر البائع في هذه الحالة قائم على ملكه الشخصي ولله بطبيعة الحال أن بيده كله أو ينقصه جزء فيه لأن ذلك داخل في حدود ملكيته ، وإن ملكيته وإن ترتب على ذلك إضرار بجاره ، فليس معنى ذلك أنه خرج في تصرفه عن حقوقه الشخصية ، وما على الجار إلا أن يسلك الطريق المدني لإثبات الصورية . (١)

**يعكس التزوير :** فإن المزور يتعذر بفعله على حقوق الغير أما باغتصاب حق أو صنعة لذلك الغير بواسطة المحرر المزور أما بنسبه إلى ذلك الغير فعلاً أو صنعته لا حقيقة لهما ، فتزويره وغضبه يقع دائماً على حقوق الغير مباشرة (٢) . ومن أمثلة ذلك ما يسئلكه

(١) انظر في هذا المثال د . أحمد مزروق المرجع السابق ص ٩٥ .

(٢) انظر في هذه التفرقة : جارو جزء ٤ فقرة ١٣٨٥ - حكم محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية في

١٩٤١/١٢٠ (مجموعه القواعد محمود عمر) جزء ٥ رقم ١٨٨ ص ٣٥٦ وأسباب الحكم ص

٣٥٩ - انظر أ . د على راشد شرح قانون العقوبات المصرية "القسم الخاص" ج ١ طبعة

٣٢٨ - ٣٢٠ ص ١٩٤٩ .

المدين عندما يتم الحجز على أمواله سداداً لديونه حيث يقوم بيعها إلى آخر بعقد صوري جعل تاريخه سابقاً على الحجز ، ففي هذا التصرف لم يخرج المدين في تصرفه هذا عن حدود ما يعلمه وإن ترتب على ذلك إضرار بالدائن الحائز ، وهربي أمعنته من الحجز ، ولكن للدائن أن يسلك في ذلك الطريق المدني لإثبات الصورية .<sup>(١)</sup>

وخلاصة القول أن الصورية تميز عن التزوير أن كلا الطرفين عالم بها ومن ثم لا يجوز الطعن في عقد بالتزوير لصوريته .<sup>(٢)</sup>

## ١٢ - الصورية والتحفظ الذهني : Véservé, memtale

**التحفظ الذهني** هو : استقلال أحد المتعاقدين دون أن يتفق مع المتعاقد الآخر بإظهار إرادة وإخفاء أو إبطان إرادة أخرى . تختلف عن الأولى ، فإن إرادته الظاهرة غير جديدة إذ تحفظ ذهنياً بإرادة باطنية تختلف عنها .

وبالرجوع إلى تعريف الصورية والتحفظ الذهني نجد أن هناك أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف بينهما :

- **في بالنسبة لأوجه الاتفاق** : نجد أن الصورية تتفق مع التحفظ الذهني في أن كليهما ينبع على وجود إرادة مستقرة وراء إرادة ظاهرية .

- **وما سبق** نجد أن التحفظ الذهني يقع في إرادة أحد المتعاقدين فقط دون المتعاقد الآخر وفي هذا يختلف التحفظ الذهني عن الصورية التي تكون فيها الإرادة الظاهرة مختلفة عن الإرادة الباطنة بالنسبة لطرف التعاقد ، فالصورية تعبر عمما اتفق عليه كل من المتعاقدين لا واحد منهم فقط لأنهما اشتركا معاً في إيجاد المظهر الكاذب .<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر في هذا المثال د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٩٥ / ٩٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر استئناف أهلی ٥ مايو سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٢١٦ .

<sup>(٣)</sup> انظر د . شمس الدين الوكيل : إدارة الالتزام الإداري في القانون المصري ، رسالة دكتوراه ، باريس ١٩٥٢ ص ٧٦ - ٩٥ .

### ١٣ - الصورية والاتفاق الإضافي<sup>(١)</sup>

الاتفاق الإضافي : هو عقد جرى جديد يارا ذين جديدين جاء معدلاً لاتفاق سابق جدى كلياً أو جزئياً فقد يكون حسب الأحوال إبراء من دين أو فاسحاً أو استبداله بدين . فمثلاً : إذا اتفق الطرفان على عقد إيجاز ، ثم عدلاً العقد فيما يتعلق بالأجرة فخضاها ، لم يكن هناك عقد صوري وعقد حقيقي بل هناك عقدان حقيقيان الأخير فيما بدل الأول ، وعليه فطبيق القواعد العامة من حيث سريانه على المتعاقدين وعلى الغير على السواء . ويمكن الطعن فيه بالدعوى البولصية ( و ٢٢٧ مدنى مصرى ) إذا توافرت شروطها .

أما الصورية : فيوجد فيها عقدان أحدهما غير جدى وهو العقد الظاهر يستخدم ستاراً لعقد آخر وهو العقد المستر ، وهذا العقدان متعارضان بعكس الاتفاق الإضافي فإن أحدهما يكون لاحقاً للآخر .

<sup>(١)</sup> انظر د . السنهورى الوسيط جـ ٢ بند ٦١٥ ص ١٣٩٨ طبعة ١٠٨٣ - دكتور أحد نشأت فى الإثبات فقرة ٢٤٤ وفي الفقه الفرنسي :

DEMOGUE, troite, de, obligatiens, en, général, I.P. 244 Paris,  
1932-1933

## المبحث الثاني

### تعريف الصورية (الحيل) في الفقه الإسلامي

٤ - إن الحيل في الفقه الإسلامي تعني الصورية في القانون ، ولكن نتمكن من إيصال أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما يجب أن نتناول الحيل من خلال تعريفها أولاً في الفقه الإسلامي :

#### ٥ - تعريف الحيل :

عرف الشاطبي<sup>(١)</sup> من فقهاء المالكية الحيل بقوله " هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى ، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر " .

وعرفها ابن نجيم<sup>(٢)</sup> بأنها " الحذق في تدبير الأمور ، وهى تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود " . وعرفها أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> بقوله " هي أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محراً - مخادعة وتسللاً إلى فعل ما حرم الله ، أو استباحة محظورات أو إسقاط واجب أو دفع حق " .

وعرفها ابن تيمية<sup>(٤)</sup> بقوله " الحيلة سقوط الواجب أو حل الحرام - بفعل - لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له " .

ومن أمثلتها : كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة ، فإن أصل الهبة على الجواز ولو وضع الزكاة من غير هبة لكان مثوعاً فإن كل واحد منهما ظاهرة أمره في المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من أداء الزكوة

<sup>(١)</sup> انظر المواقف جـ ٤ ص ٢٠١ .

<sup>(٢)</sup> انظر الاشایه والنظائر لابن نجيم " باب الحيل " ص ٤٠٦ .

<sup>(٣)</sup> انظر المغني لابن قدامة على مختصر المزقى جـ ٤ ص ٧٠ .

<sup>(٤)</sup> انظر إقامة الدليل ص ١١ .

وهي المفسدة ، ولكن بشرط القصد إلى أبطال الأحكام الشرعية وخلاصة القول أن الهبة مشروعة لما يترتب عليها من مصالح كثيرة ، وفوائد عظيمة كالإحسان وغيره وهي أغراض طيبة ، ولكن الواهبت في المثال المذكور لم يقصد شيئاً من تلك المصالح بل قصد التهرب من دفع الزكاة بأن يحول عليه الحول وهو لا يملك النصاب الذي يجب فيه دفع الزكاة<sup>(١)</sup> ومنها أن يهب البائع الحاطط الذي بينه وبين الجار مع أصله إلى المشتري مقسوماً ويسلمه إليه أو يهب له من الأرض قدر زراع من الجانب الذي يلي دار الشفيع ويسلمه إليه ثم يبيع منه البقية بالثمن فلا شفعة للجار لا في الموهوب لأنعدام شروط وجوب الشفعة وهو البيع ولا في البيع لأنعدام سبب الوجوب وهو الجوار .<sup>(٢)</sup>

وبالرجوع إلى التعريف المذكورة يمكن أن نستخلص منها العناصر الآتية في

تكوين الحيلة :

أولاً : عمل ظاهر مشروع له قصد باطن محظوظ .

ثانياً : حكم شرعي اتخذ مظهراً ومخيراً متخالفين .

ثالثاً : مآل واقعى هو انتهاك تعاليم الشريعة .

١٦ - التمييز بين الحيل وما قد يشتبه معها : والتعريف الذي ذكر للحيل في الفقه الإسلامي قد يدفعنا إلى القول بوجود أوجه للشبه بين الحيل والرخص والذرائع ولكن هناك أوجه اختلاف بين الحيل (الصورية) وبين كل منهم على الوجه

الآتى :

(١) جاء في الأشياء والنظائر لابن نحيم "باب الحيل" ص ٤٠٧ طبعة ١٩٦٨م في الزكاة من له نصلب أراد منع الوجوب عنه ، فالحيلة أن يصدق بدورهم منه قبل التمام ، أو يهب النصاب لابنه قبل التعلم يوم "انظر الفتوى الهندية جـ ٦ ص ٣٩١ / ٢١٠٢ - انظر المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين ص ٣٤١ - الاعتصام جـ ٢ ص ٥٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٥٠ .

١٧ - **الرخصة** : اسم لما بني من الأحكام على أعدار العباد تحفيقاً عنهم . أى هي ما يستباح مع قيام الحرم . <sup>(١)</sup>

ومن أمثلة ذلك : أن من لا يقدر على الصلاة - قائماً - أو كان يقدر عليها بمشقة . فمثل هذا مشروع في حقه الانتقال إلى الجلوس وهو أن كان مخللاً بركن من أركان الصلاة وهو القيام - لكن بسبب هذه المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام .

ومن التعريف السابق نجد أن هناك أوجه اتفاق أى تشابه وأوجه اختلاف بين الرخصة والحيلة :

- فبالنسبة لأوجه التشابه بينهما : هو الانتقال بالأحكام في الموضوع الواحد من الشدة إلى اليسر في كل واحدة منها .

- أما بالنسبة لأوجه الاختلاف : أن الرخصة جزء من الشريعة التي شرعها الله تعالى وجاءت على لسان نبيه ﷺ وتضمنتها أصول الأدلة نصاً . ومنع قوله تعالى : في قصة آدم عليه السلام ( وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَيْ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَذْنَمَا ) . <sup>(٢)</sup>

أى أن آدم عليه السلام حين أكل من الشجرة المنهى عن أكلها - بعد أن أمره الله بعدم الأكل منها - لم يكن له قصد مؤكّد في العصيان .

أما الحيلة : فليس شريعة مستندة إلى دليل صريح من الكتاب والسنة . إنما هي محاولة فقهية من كل من تأهل للاجتهاد <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ ص ١١٩ - المواقفات جـ ١ ص ٣٠١ - أصول الفقه للحضرى ص ٧٢ .

<sup>(٢)</sup> سورة طه آية رقم ١١٥ .

<sup>(٣)</sup> انظر د . محمد محمد إبراهيم الشرقاوى المرجع السابق ، ص ١٧٦ - انظر كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ ص ١٢٩ .

- أيضاً الرخص : تقوم على الخوف من تلف النفس أو الأعضاء أو توقيع ضرر شديد ينشأ عنه جرح زائد . ولهذا وجدت الرخصة حسب تفاوت هذه المسوغات في معيار الضرر قوة وضعفها أى أن الرخصة لا توجد إلا بوجود أسبابها . أما الحيلة : فلا توجد إلا بالقصد الخبيث ، فيخشى المحتال أن يفتضح أمره وينكشف سره فيلجأ إلى الأخذ بالحيلة . <sup>(١)</sup>

#### ١٨ - التقية :

القيقة هي مداراة وكتمان وغالباً ما تكون في مسائل العقيدة أو السياسة أى هي تظاهر بما يخالف الباطن لعذر يبرر ذلك عند أصحابها اعتماداً على حسن القصد . <sup>(٢)</sup>  
ومن التعريف المذكور يتضح لنا أن التقية تشبه الحيل (الصورية) في أن كلاً منها : سلوك لم يعتد الناس في حياتهم العادية فالمحتال يظهر سلوكاً - معيناً - يقصد به الوصول إلى غرضه ومصلحته . هو نفس ما يقصده ، المتقي - بتقتيه - التي يخدها ستاراً ، يحميه من الخطر الذي يلحقه لو لا هذه التقية . <sup>(٣)</sup>

أى أن المخالف والمتقي - كلاهما سواء - في أن ما صدر عنهما لا يعبر عن قصد صحيح ، أو إرادة معتبرة ، لأن ما في داخل النفس - يختلف - تماماً ، عما ظهر احتيالاً أو تقية .

ولكن توجد بين التقية والحيلة أوجه اختلاف : من ناحية الذي يمتنع عليه تسعميل الحيلة أو التقية : فالحيلة : يستعملها الإنسان للوصول إلى مصلحته باحتياله على

<sup>(١)</sup> انظر د . نجاشى على إبراهيم المرجع السابق ص ٣٥٧ .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٥٧ - تفسير الطبرى ج ٣ ص ١٥٣ - انظر د . على حسن عبد القادر ، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٣٠ .

<sup>(٣)</sup> انظر د . نجاشى إبراهيم المرجع السابق ص ٣٩٢ .

النصوص التي تقف حائلاً في طريقه : أما التقية : فستعمل خوف الوقوع في الخطر من جراء إعلان الشخص الحقيقة ، وإظهار العقيدة .<sup>(١)</sup>

### ١٩ - الذرائع :

هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة . أي هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل المحرم .<sup>(٢)</sup>

ومن أمثلة ذلك : أم يبيع رجل إلى آخر سلعة بمائة وخمسين مثلاً إلى أجل ، ثم يشتريها منه مرة أخرى بمائة حاله . وهذا من باب الذرائع : لأن عاقد البيع على سلعته بمائة وخمسين المؤجلة ظاهر الجواز في بيعه هذا إذا نظرنا إليه غير مضاف إلى العقد الثاني أما إذا جعل مال هذا البيع أن يؤدي إلى بيع مائة نقداً بمائة وخمسين إلى أجل بأن يشتري البائع ما باعه من مشتريه بمائة نقداً فقد صار ذلك في النهاية بيع مائة حاله بمائة وخمسين مؤجلة ولا معنى لهذا العمل ولم يقصد منها ما يقصد عادة من البيوع من استقرار البيع والثمن في يد صاحبه والانتفاع به في غير ذلك ، فالمصالح التي شرع من أجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء . وهذا منعه العلماء القائلون بسد الذرائع إلى المال واعتباراً للقصد أو ما يقوم مقامه وهو شيوخ التعامل وهو ما يسمى بسد الذرائع .<sup>(٣)</sup>

ومما سبق نجد أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بين الذرائع والحيلة

على الوجه الآتي :

أولاً : أوجه الاتفاق :

أن الذرائع تلتقي مع الحيل في الهدف لأن منها غير مشروع .

<sup>(١)</sup> انظر د . علي حسن عبد القادر ص ٢٣١ .

<sup>(٢)</sup> انظر نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سيف ص ١٢٩ طبعة ١٣٨٧ هـ إقامة الدليل ص ١٣٩ .

<sup>(٣)</sup> انظر أعلام الموقين جـ ٣ ص ١٣٧ حيث مثل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثلاً .

ثانياً : أوجه الاختلاف : (١)

- الذريعة تأتي في عقد واحد من العقددين بينما الحيلة ينظر فيها إلى مجموع العقددين .
- لا يشترط في الذرائع توافر القصد فقد يوجد وقد يتضمن باعتباره عنصراً جوهرياً ، يقف وراء القول بمنعها . أما الحيل فإن القصد منها أمر أساسى لابد منه لأنه هو الذى يضفى على الوسائل صفة التحيل . (٢)
- الذريعة تأتي في العقود وفي غيرها على السواء أما الحيلة تأتي في العقود فيغلب أحواها .

(١) انظر د . محمد إبراهيم الشرقاوى المرجع السابق ص ٢١٣ / ٢١٤ - دكتور نجاشى على إبراهيم المرجع السابق ص ٤٣٤ / ٤٣٥ .

(٢) انظر إقامة الدليل ص ١٣٠ - د . أحمد فهمي أبو سنه نظرية الحق ص ١٣٢ .

### المبحث الثالث

#### مقارنة تعريف الصورية في القانون المدني

#### والحيل في الفقه الإسلامي

إذا رجعنا إلى كل من تعريف الصورية في القانون المدني وتعريفها في الفقه الإسلامي لوجدنا أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهما :

##### - ٢٠ - أوجه الاتفاق :

- بالنسبة للغرض : نجد أن الصورية في القانون المدني القصد منها التحايل أو التهرب من تطبيق نص القانون في واقعة ما. أي أن الغرض منها دائماً ما يكون غير مشروع أي مكروهاً وهو ما يتفق مع الغرض الذي دائماً ما تسعى إليه الحيل في الفقه الإسلامي . حيث يكون القصد منها انتهاك تعاليم الدين ، وإبطال الأحكام الشرعية .
- من ناحية عناصر التكوين : الصورية تستلزم توافر عقدتين : أحدهما ظاهر وهو الصوري والأخر مستتر - وهو الحقيقي - وهو ما يلزم توافره أيضاً في وجود الحيلة . فيلزم لتواجدها وجود عمل ظاهر - وهو الصوري والأخر باطنى أي مستتر - وهو الحقيقي .
- بالنسبة للمضمون : تتفق الصورية مع الحيل في أن العقددين - الظاهري والممستر - يختلفان فيما من حيث المضمون فيختلف مضمون العقد الباطني أي المستر عن مضمون العقد الظاهري أي المستر .
- بالنسبة لعناصر العقددين : تتفق الصورية مع الحيل في أنه يلزم فيهما تعاصر انعقاد العقددين - الظاهر والباطني .
- أيضاً بالنسبة للصورية والحيل يكون المتعاقدان على علم بما .

## ٤١ - أوجه الاختلاف :

إذا نظرنا إلى المعنى العام لكل من تعريف الصورية ، والخيل في الفقه الإسلامي نجد أنهما يتفقان في أنهما يتخذان وسيلة مشروعة في الوصول إلى تحقيق غرض غير مشروع ولكن إذا نظرنا إلى جزئيات التعريف التي ذكرت في الحيل في الفقه الإسلامي نجد أن هناك بعض أوجه الاختلاف فمثلاً في تعريف الشاطئي : الحيل هي تقديم عمل أما الصورية فهي تصرف .

وفي تعريف ابن نجيم الحيلة هي : الحذر في تدبير الأمور .. والصورية قد تخلي من الحذر .

وفي تعريف ابن تيمية : الحيلة سقوط الواجب بفعل الصورية تصرف .  
وفي تعريف ابن حنبل : الحيلة أن يظهر عقداً مباحاً توسلأً إلى فعل حرام - نجد أنه يتفق مع الصورية لذلك .

وخلاصة القول : أن تعريف الصورية يتفق مع ما ذكره ابن حنبل بالنسبة لتعريف الحيل نظراً للتطابق الواضح بينهما في عناصر التكوين والشروط الالزمة لتواجدهما .

ولهذا سنقتصر في الفقه الإسلامي على الحيل في التصرفات للمقارنة بالصورية في القانون المدني المصري . والله الموفق .

## الفصل الثاني

### مدى مشروعية الصورية في القانون المدني والفقه الإسلامي

٤٤ - تمهيد :

عرفنا أن الصورية هي الاتفاق على إخفاء الحقيقة تحت ستار مظهر قانوني كاذب . أي اصطناع مظهر كاذب في تكوين تصرف قانوني . ولكن يثور التساؤل عن مدى المشروعية التي استند إليها المشرع المدني في جعل المتعاقد الصوري يستفيد من تصرفه الصوري بالإضرار بالغير ، وعندما يجد أنه سيضار من هذا التصرف يسارع إلى التمسك بورقة الضد حتى لا تصرف إليه الآثار الضارة من العقد الصوري . وذلك عندما قرر قاعدته الشهيرة بصورة مطلقة عندما نص عليها في المادة ٢٤٥ مدن مصرى على أن " العبرة بالعقد الحقيقي دون العقد الصوري " ناقلاً تلك القاعدة عن القانون الروماني . (١)

و سنحاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال استعراض أغراض الصورية وبيان مدى مشروعية تلك الأغراض من عدمها مع بيان موقف الفقه الإسلامي من مدى مشروعية الصورية ومدى إقراره لها .

(١) انظر الفقرة ٧ ، ١٠ من عقد البيع مجموعة الدساتير ( الكتاب الرابع ) الباب ٣٨ حيث ذكر :

Plus valet guod agitur sua, quod simulate conoipitruo nen,  
quod seccip, tum, sad quod gentum, est unspicitur.

## المبحث الأول

### مشروعية الصورية

#### في القانون المدني

٢٣ - لكي نوضح مشروعية الصورية يلزم أن نتناول أغراض الصورية بالبيان لكي نستطيع الإجابة على التساؤل الخاص بحقيقة مشروعية الصورية من عدمها .

٤ - ذكر بعض الفقهاء أن للصورية أغراضًا مشروعة والتي بسببها أوجدها المشرع بين ثانياً نصوص التقنين المدني ، ومن أمثلة الأغراض المشروعة التي ذكرت في مجال الصورية .

- أن يقصد المتعاقدان إظهار أحددهما بعظهر الشراء باستكمال النصاب المالي المطلوب للترشح لوظيفة معينة تستلزم توافر هذا النصاب كالترشح لمركز العمدية مثلاً .<sup>(١)</sup>

ولكن هل حقيقة هذا التصرف يعتبر مشروعًا طبقاً للرأي القائل به ؟ كيف يكون هذا الغرض مشروعًا والقصد منه التحايل على الغير وغشهم وخداعهم ؟ ففي هذا المثال نجد أن الشخص يتحايل على القانون الذي يتطلب شرطًا معينًا في شغل الوظيفة . فيلجأ إلى إبرام تصرفات صورية مع الغير لاستكمال تلك الشروط . فهل من الأخلاق أن نلجأ إلى الغش وإلى الصورية لتحقيق هذا الغرض الأخلاقي . إن ما يراه البعض من هذا الغرض مشروعًا . إنما هو من وجهة نظرنا منافق تماماً للحقيقة التي تشهد بأن هذا التصرف مشروع

(١) افظر د . عبد الرزاق السنهوري الوسيط جـ ٢ ص ١٣٩٣ بند ٦١٠ ط ١٩٨٢ د . إسماعيل غانم المرجع السابق ص ١٠١ بند ٨٢ ، د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٧ . انظر الصورية في ضوء الفقه والقضاء للمستشار عز الدين الدنناصوري ، د . عبد الحميد الشواربي ص ٢٢ طبعة ١٩٨٦ م .

وينافي مبادئ الأخلاق التي تنشدها شريعتنا الإسلامية الغراء والتي دائمًا ما تحض على التمسك بالخلق وحسن النية وأصدق في إبرام التصرفات القانونية .

- ومن الأمثلة التي ذكرت في مجال الأغراض المشروعة للتصرفات الصورية : هو ما يقصده المتعاقدان من إظهار أحدهما بمظاهر الثراء لكي يتمكن من الانخراط في جمعية أو شركة أو مصاهرة أسرة معينة تستلزم هذا الثراء .<sup>(١)</sup>

إن هذا التصرف أيضًا لا يمت إلى المشروعية بصلة . فكيف نطلق على تصرف كان القصد من ورائه هو خداع وغش الغير بأنه مشروع ؟ فلأين المشروعية في ذلك التصرف الذي من شأنه إيهام الغير بحقيقة كاذبة . أن أساس أي تصرف مشروع هو أن يحقق قصد المتعاقدين في إطار من القانون وعدم المخالفه للنظام العام أو لآداب وعدم الإضرار بالغير وهو ما لم يتحقق في هذا المثال .

- كما قد يقصد من وراء التصرف الصوري إيثار البعض على البعض الآخر كشخص ي يريد أن يؤثر أحد أبنائه بشئ زائد من ماله مكافأة له على اجتهاده فيلجأ إلى إبرام عقد هبة في صورة عقد بيع حتى لا يثير البغضاء والشحناه بين أفراد أسرته .<sup>(٢)</sup>

وفي المثال المذكور أي غرض مشروع يرجى من وراء هذا التصرف هل إيشار وتفضيل بعض الأبناء على البعض الآخر عمل مشروع تحت ستار التصرف الصوري ؟

<sup>(١)</sup> انظر د . السنهورى المرجع السابق بند ٦١٠ ص ١٣٩٤ - د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٧ ، د . إسماعيل غانم المرجع السابق ص ١٩١ بند ٨٢ .

- انظر الصورية للمستشار عز الدين الدناصورى ، د . عبد الحميد الشواربى ص ٢٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر في هذا المثال د . أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٦ - ٧ . انظر المستشار عز الدين الدناصورى ، د . عبد الحميد الشواربى ، المرجع السابق ص ٧٩ .

يكفي للرد على ما ذكر في المثال ما جاء بهذا المثال من أن الأب يتستر تحت تصرف صورى حتى لا يثير البغضاء والشحناه بين أفراد الأسرة فالتصرفات الصورية من شأنها أن تؤدى إلى انعدام الثقة والاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع .

- ذهب البعض إلى القول بأن الأخذ بالصورية يساعد على توسيع دائرة التصرفات القانونية .<sup>(١)</sup>

ومن أمثلة في في القانون الروماني : استخدامها أى استخدام دعوى الصورية كطريقة لنقل الملكية من شخص إلى آخر ، فترفع في صورة دعوى الاسترداد ( action, revendicatio ) ، وتخلص في أن من يريد اكتساب شئ من آخر على سبيل البيع أو الهبة مثلاً تفدياً لاتفاق سابق ، أى يرفع دعوى الملكية أى الاسترداد ( action, revendicatio ) على البائع أو الواهب أمام الحكم القضائي ويقرر المكتسب بأنه مالك للشيء المراد ملكيته طبقاً لأحكام القانون المدني ، ثم يسأل " البريتور " الناقل إذا كان لديه وجه للاعتراف . فإذا سكت أو أجاب سلباً حكم القاضي يالحاقي الشيء لملكية المكتسب .<sup>(٢)</sup>

ويمكن القول أنه بعد التطور الذي حدث في مجال القانون وانتشار الرضائمة في غالبية التعاقدات وإنحسار الشكلية في عقود نادرة لنقل الملكية . لم تعد في حاجة إلى اللجوء إلى الصورية لاختلاق تصرفات قانونية عن طريق التحايل على القانون . لأن من عوامل علم الاستقرار في المجتمع هو اللجوء إلى مخالفة القواعد القانونية عن طريق ابتداع طرق احتمالية نلجم إليها لكي تحقق أغراضًا غير مشروعة . لأنه من المقرر قانوناً أنه يحرم أن يعمل بطريقة غير مباشرة مالاً يمكن أن يعمل بطريقة مباشرة .

<sup>(١)</sup> انظر د. علي بدوى ، مبادئ القانون الروماني ص ٢٩ - د. عبد المنعم بدر المرجع السابق ص ٢١-٢٢ - انظر جابوس : ١ - ١٦٨ - ٢٤-٢ - كيك ، نظم القانون الروماني في العهد القديم ص ٤٤٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر د. علي بدوى المرجع السابق ١١٣-١١٢ د. أحمد مرزوق المرجع السابق ص ٢٨ .

- تلك بعض الأمثلة التي ذكرت بخصوص الأغراض المنشورة التي تستخدم فيها الصورية ولكن إذا عدنا الأغراض الغير منشورة التي تستخدم فيها الصورية لوجذناها كثيرة فجل أغراض الصورية غير منشورة ، فهي إما الغش والإضرار بحقوق الغير **Fraudeum** **Prude auxtiers** ، وإما الغش نحو القانون العامة **Fraude ela loi** .

(أ) أما بخصوص الغش نحو الغير فله صور عديدة منها : (¹)

- قد يقصد المتعاقدان الإضرار بالشفيع . بأن يخفى البيع تحت ستار الهبة أو ذكرًا ثمنًا أكبر من الثمن الحقيقي لمنع الجار من أن يشفع في العقار المبيع .

- كذلك قد يلجأ إليها المدين للإضرار بدائنه عن طريق إبرام عقد بيع صوري مع الغير لإخراج أمواله محل التعاقد من الضمان العام الذي يستطيع الدائنين الحجز عليه لاستيفاء دينهم .

- وكمورث الذي يوصى لأحد الورثة أو لأجنبى بأكثر من الثلث فيصب الوصي في صورة عقد بيع إضرار بحقوق الورثة .

(¹) انظر في ذلك : د. عبد الرزاق فرج الوسيط جـ ٢ ص ١٣٩٣ وما بعدها - د. إسماعيل غانم المرجع السابق ص ١٩٩-١٩٨ ، د. أنور سلطان جـ ٢، أحكام الالتزام فقرة ٧٠ ص ٦٢ - د. عبد الفتاح عبد الباقى أحكام الالتزام فقرة ٤٠، د. سليمان مرقس الوجيز في النظرية العامة للالتزام فقرة ٦٩٦ - د. محمد عمران الوجيز في آثار الالتزام ط ١٩٨٤ م ص ١٠٤ - د. جمال زكى الوجيز في النظرية العامة للالتزامات طبعة ١٩٧٨ م ص ٨٠٩-٨١٠ - انظر في الفقه الفرنسي :

- Ripert et Boulanger traité élémentaire, de droit civil, de droit civil, de Marcel, planio p 22 p. 586 sdition paris 1946-1947.
- MAZEAUD ( H. et I ETJ ) Iecons de, droit civil 5. P. 807. Édition por juglart, Paris, 1973.

- أو ما يقدم عليه المتعاقدان من تقديم تاريخ العقد الذي ينعقد في مرض الموت ليجاز تصرفه في مواجهة الورثة ، حتى لا يعتبر تبرعاً فتسرى عليه أحكام الوصية ( م ٩٦ / ١ مدنى مصرى ) .

(ب) قد يلجأ المتعاقدان إلى الغش للإضرار بخزانة الدولة : كأن يذكر في عقد البيع ثمن أقل من الثمن الحقيقي هرباً من دفع جزء من رسوم التسجيل .

(ج) كما قد يلجأ إلى الصورية للتحايل على القانون والغش نحو : ومن أمثلة ذلك : قيام المتعاقدين بستر عقد الهبة في صورة عقد " بيع صوري " للتهرب من الرسمية التي تتلزمها الهبة ، ومن صور الغش أيضاً نحو القانون ما قد يلجأ إليه البعض عندما يحرم عليهم القانون بسبب صفتهم أن يقوموا بإبرام تصرفات معينة بأن يعمد المتعاقدان تحابلاً على القانون إلى إخفاء شخصية المشتري مثلاً تحت ستار شخصية أخرى . أى يتم التصرف لحساب شخص آخر غير الشخص المذكور في العقد ومن قبيل هذا ما نص عليه المشرع الوضعي في المادة ٤٧١ من التقين المدنى من أنه " لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في الزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي ياشرون أعمالهم في دائرها ، وإلا كان البيع باطلأ " . ومنها أيضاً ما نص عليه المشرع في المادة ( ٤٧٢ مدنى مصرى ) على أنه " لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإنما كان العقد باطلأ " .

٤٥ - خلاصة القول : أن كل أغراض الصورية سواء ما ذكرها البعض على أنها مشروعة والأغراض الأخرى غير المشروعة . ما هي إلا غش وتحايل كما ذكرنا حتى أصبحت كلمة الصورية مرادفة لكلمة الغش ( FRAUDE ) وبحدونا هذا أن

نذكر العبارات التي ذكرها بعض الفقهاء في وصف الصورية ومنها ما ذكره الفقيه الفرنسي فريير "Ferrieie" من أن الصورية "طريق ملتوى يلجأ إليها المتعاقدون ليأخذوا بالشمال ما أعطوه باليمين أو ليخفوا بعقد ما تعاقدوا عليه ، أو من تعاقد ليوهموا الناس بوجود عقد لا حقيقة له أو ليضلوا الغير عن حقيقة التعاقد أو ليحجبوا عن أعين الناس معرفة التعاقد الحقيقى ، وباجملة فإن الصورية تحاكي مهارة للخداع والغش ولا يلجأ إليها إلا كل مختال كذاب " . (١)

وأيضاً أطلق البعض على طرف التصرف اسم "الخابلين" (٢) وأسماهم البعض الآخر العشاشين *Fraudeurs* (٣) ودعا البعض بسبب خطورة الصورية إلى اعتبارها جريمة جنائية . (٤)

## ٢٦ - وأمام كل تلك الحقائق التي وصفت الصورية ما هو موقف المشهود المصري من كل ذلك ؟

إذا راجعنا موقف المشرع المدني المصري بخصوص الأخذ بالصورية من خلال نصوص التقنين المدني نجد أنه نص عليها في المواد ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، وباستعراض الأحكام

<sup>١</sup>) Refente, de, dietionn, aire de droiteet de Fnatique ferrière.

- انظر رسالة أبىين باتان فى نظرية ورقة الضد طبعة ١٧٤٠ ص ٩٠ - ٩١ .

<sup>٢</sup>) انظر د . أحمد فتحى زغلول شرح القانون资料 ص ٤٤١ . جاء فى المصباح المير باب الخاء مع الباء وما ينثهما " الجب البكسر الخداع و فعله خب خبا من باب قفل ورجل جب تسميه بالمصدر و خب فى الأمر خبيا من باب طلب أسرع الأخذ فيه ومنه الجب لضرب من العدو وهو خطوة فسيحة دون العنق " .

<sup>٣</sup>) C. Denolombe : *Troité, de Contrats, ou , des obligation, Conventiannelles, en, genera* 129 xxxix, p. 273 - 79 - 1879.

<sup>٤</sup>) انظر الاستاذ عزيز خانكى بحثاً فى مجلة القانون والاقتصاد تحت عنوان " الصورية و وجوب اعتبارها جريمة جنائية " السنة ٧ العدد ٣ ص ٤٢٨ .

التي نص عليها المشرع المصري نجد أنه وقف موقف المتردد بين الاعتداد بالتصريف الصوري ، أو رفضه وعدم الاعتداد به فنجد أنه نص في م ٢٤٤ مدنى بالنسبة لآثار الصورية تجاه الغير على أنه في حالة تعارض مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأولين أى الذين تمسكون بالعقد الظاهري (الصوري) بينما نجد في موقف آخر يعارض الأخذ بالعقد الصوري وينص في المادة ٢٤٥ مدنى على أنه " إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى " وبمقتضى نص هذه المادة يظهر لنا أنه فيما بين المتعاقدين والخلف العام العبرة بالعقد الحقيقى أى بالعقد المستتر أى بورقة الضد . ولكن إذا أمعنا النظر في هذا الموقف من المشرع المصري نجد أنه يشجع على الأخذ بالصورية والعمل على اتساع نطاقها . لأنه بهذا التصرف يساعد أطراف الصورية على الإضرار بالغير بل يشجعهم على ذلك فعندما تتعكس على الأطراف آثار الصورية الضارة نجدتهم بناء على نص المادة ٢٤٥ مدنى يستطعون تلافى هذه الآثار بالتمسك بورقة الضد أى بالعقد المستتر الذى يعتد به القانون فمثلاً يستطيع المدين أن يضر بدائنه بالتصريف فى أمواله بالبيع الصوري مع الاحتفاظ بورقة الضد التي تنص على أن هذا البيع ليس له أساس من الصحة وبالتالي يتلافى المدين بناء على ذلك قيام الدائنين بالتنفيذ على أمواله لسداد ديوفهم ، وهنا نجد أن المدين أضر بالغير واستفاد من هذا الموقف أيضاً من خلال تهريب أمواله بالبيع الصوري ، ( في نفس الوقت ساعدته القانون على ذلك عندما نص على الاعتداد بورقة الضد إذا ما تمسك المشتري الصوري بالعقد الصوري أى الظاهري في مواجهته . أليس في ذلك الموقف من المشرع تشجيعاً على اتساع نطاق التصرفات الصورية ؟ فلو أن المشرع الوضعي لم يعتد بالعقد المستتر " ورقة الضد " فيما بين المتعاقدين واعتدى أساساً بالعقد الظاهر استناداً إلى الإرادة الظاهرة التي كثيراً ما يبني عليها الناس معاملاتهم . ماذا كان سيحدث . كنا ستجد أن أطراف الصورية سيترددون أكثر من مرة قبل الإقدام على إبرام مثل تلك التصرفات اللاحلاقية فمثل هذا البائع المدين كان

سيتردد أكثر من مرة في إجراء مثل هذا التصرف الذي سيكون في هذه الحالة تصرفًا نهائياً لا عودة فيه وبالتالي لن يقدم عليه خشية فقد أمواله بعكس موقف المشرع الحالى من الاعتداد بورقة الضد الأمر الذى يعنى أنه استطاع الإضرار بالغير . فيجب على الشخص الذى يغنم من وراء إجراء التصرف الصورى " الظاهري " بخلاف قيام دائرته بالاحتجز على أمواله لسداد ديونهم أن يغنم وهذا الغرم يجب أن يكون عدم الاعتداد فيما بين أطراف الصورية بورقة الضد . ومن يقصد الإضرار بالغير يجب أن يرد عليه قصده وهو عدم الاعتراف بورقة الضد فيما بين المتعاقدين . بعكس ما ذهبت إليه المادة ٢٤٥ مدنى التي ساعدت أطراف الصورية على الغنم دون الغرم .

وأزيد في القول بأنه إذا كان المشرع المصرى قد سلك هذا التصرف وهو عدم الاعتداد بورقة الضد فيما بين المتعاقدين والخلف العام لساعد على تلاشى التصرفات الصورية مطلقاً . لأنه ما السبب في جعل التصرف صورياً ؟ السبب في ذلك هو وجود عقد مستر " ورقة الضد " يستند إليها التعاقد الصورى إذا ما أضير من التصرف الذى أبرمه كأن يتمسك المتعاقد الآخر ودائنه بالعقد الظاهر . فهنا يتحرك ويتمسك بورقة الضد . فإذا لم نعتد بورقة الضد سنجد أن المتعاقد مالك الشيء محل التعاقد يتردد أكثر من مرة ، وكذلك المتعاقد الآخر الذى يقبل الشراء بسعر مرتفع ظاهرياً استناداً إلى السعر الحقيقى بورقة الضد - إضراراً بالشفيع مثلاً في إبرام تلك التصرفات التي بالتأكيد ستركتن إلى الحقيقة المجردة وهنا تلاشى التصرفات الصورية .

وما سبق نجد أن المشرع المصرى قد حض على القيام بالتصرفات الصورية دون أن يقصد ذلك مسلكه الذى نص عليه في المادة ٢٤٥ مدنى والذى تم إيضاحه سابقاً ذلك المسلك الذى يخالف القاعدة الشرعية التي تقول " إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " وإذا كانت تلك هي مشروعية الصورية في القانون المدنى المصرى . فما هي مشروعية الصورية في الفقه الإسلامى هذا ما نتناوله في البحث التالى .

## المبحث الثاني

### مرى مشروعية الصورية (الحيل)

#### في الفقه الإسلامي

٢٧ - يرى غالبية فقهاء الفقه الإسلامي عدم مشروعية الصورية "الحيل" لأن تجويف الحيل عندهم ينافي سد الذرائع<sup>(١)</sup> مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والختال يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه ؟

والحيلة ما هي إلا مخادعة الله ، ومخادعة الله حرام ، ولقد رأى الصحابة أن الحيلة ما هي إلا خداعاً وأن الله ذم أهل الخداع ، وأن خداعهم إنما هو لأنفسهم ، وأن في قلوبهم مرضًا وأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم وأن الخداع على أصلين :

الأول : إظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له .

والثاني : إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له ، وهذا منطبق على الحيل المحرمة ، وقد عاقب الله تعالى المتعلين على إسقاط حقوق المساكين وقت الجذاد بجذب جنتهم وإهلاك ثمارهم ، فكيف بال المتعليل على إسقاط فرائض الله وحقوق خلقه " . (٢)

وقد ذهب نفر إلى القول بمشروعية الأخذ بالحيل مؤيدين رأيهم بأدلة من الكتاب والسنة . هذا وقد رد عليهم فقهاء الرأى الراجح بمطلين الحجج التي استندوا إليها : وستتناول رأى كل فريق بالشرح لبيان الرأى الراجح منها على التحول التالي :

(١) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٥٩ .

(٢) انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٨٠ وما بعدها .

## ٢٨ - الفريق الأول : (١)

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بمشروعية الأخذ بالحيل (الصورية) . لأنها وسيلة لقهر ظالم ونصر مظلوم ونصر حق وإبطال باطل . وقد استندوا إلى تأييد رأيهم بالكتاب والسنّة :

أولاً : الكتاب :

يؤيدون رأيهم بقول الله تعالى لنبيه "أيوب" (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْتَنْ) (٢) ويرى أنصار هذا الرأي أن الله سبحانه وتعالى أرشد نبيه إلى الحيلة في خروجه من اليمين بالضرب بالضعف وقد كان نذر أن يضر بها ضربات متعددة تقدر بمائة ضربة . فنقيس عليها سائر الباب .

كما استندوا في تجويز الحيل إلى قول الله سبحانه وتعالى (وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكْرُنَتْ مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (٣)

والدلالة في الآية أن الله تعالى مكر بمن مكر بآنيائه ورسله ، وكثير من الحيل هذا شأنها ، يمكر بها على الظالم والفاجر ومن يعسر تخلص الحق منه "فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وإبطال باطل" .

واستندوا إلى قول الله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) (٤) ، وجه الدلالة في الآية أن خداع الله للمنافقين أن يظهر أمرًا ويبطن لهم خلافه ، وهو ما يقوم

(١) انظر في بيان آراء هذا الفريق الذي يجوز الحيل : الرازى جـ ٧ ص ٢٠٩ - النسفي جـ ٤ ص ٢٤ - ابن كثير جـ ٤ ص ٤ - أبو السعود جـ ٧ ص ٢٠٧ الكشاف جـ ٤ ص ٧٦ - البحر المحيط جـ ٧ ص ٤٠١ - النهر الماء من البحر لابن حيان جـ ٧ ص ٢٩٩ - أعلام المؤمنين جـ ٣ ص ١٨٩ وما بعدها .

(٢) سورة ص آية ٤٤ .

(٣) سورة النمل آية ٥٠ .

به أرباب الحيل الذين يظهرون أمراً يتوصلون به إلى باطن غيره اقتداء بفعل الله سبحانه وتعالى .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : السنة

روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رض أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب ، فقال أكل عمر خير هكذا؟ قال : إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدارهم ، ثم أباع بالدرارهم جنيباً مه <sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ أرشد إلى الحيلة التي تخلص من الربا لأن بيع صاعين بصاع واحد ، هو عين الربا ، ذلك الذي يعرف بربا الفضل <sup>(٣)</sup> ، وهو حرام في شريعة الله عز وجل .

### ثالثاً :

وقد استندوا إلى القول بأن قواعد الفقه وأدله لا تحرم مثل ذلك . أن العقود التي لم يشترط المحرم في صلبها عقود صدرت من أهلها في محلها مقرونة بشروطها ، فيجب الحكم بصحتها ، لأن السبب هو الإيجاب والقبول والقول وما تaman ، وأهلية العاقد لا نزاع فيها ، ومحلية العقد قابلة فلم يبق إلا القصد المفروض بالعقد ، ولا تأثير له في بطلان

<sup>(١)</sup> سورة النساء آية ١٤٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٩٠ .

<sup>(٣)</sup> انظر صحيح البخاري جـ ٣ ص ٧٦ ، ص ١٠٢ ، ص ١٢٩ ، ص ١٣٣ المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٧٨ الشرح الكبير على المقنع جـ ٤ ص ١٦٧ حاشية السندي وزهر الربو للعلامة السيوطي عليه والموطأ ص ٣٨٥ - سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٥٨ .

<sup>(٤)</sup> انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٨٥ ، وإقامة الدليل ص ١١٠ .

الأسباب الظاهرة ، لوجوه : أحدها : أن المخالف مثلاً إنما قصد الربح الذي وضعت له التجارة ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فإذا حصل له الربح حصل له مقصوده ، وقد سلك الطريق المفضية إليه في ظاهر الشرع ، والثانى : أن القصد لا يقدح في اقتضاء السبب لحكمة : لأنه خارج عما يتم به العقد ، وبالتالي لا أثر له في صحة العقد من جهة أنه منقطع عن السبب فلا يخرج السبب عن اقتضاء حكمه . (١)

٢٩ - الفريقة الثانية :

ذهب غالبية الفقهاء إلى القول بعدم مشروعية الحيل (الصورية) لأن الحيل المحرمة مخادعة لله ، ومخادعة الله حرام ، كما أن الصحابة والتابعين وهم أعلم الأمة بكلام الله ورسوله ومعانيه ، سموا ذلك خداعاً والله ذم أهل الخداع وأخيراً أن خداعهم إنما هو لأنفسهم ، وأن في قلوبهم مرضًا .

وقد استند هذا الفريق في تأييد رأيهم بالكتاب والسنّة والإجماع علاوة على أهم تولوا الرد على حجج الفريق القائل بمشروعية الحيل :

أولاً : الكتاب :

استندوا إلى قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا فَرَأَيْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَسْخِدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنَّا هُنُّوا ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة في الآية أنها تنهى أصحاب الحيل في الإضرار بالنساء في صورة الإمساك الجائز المشروع ، وذلك بواسطة المراجعة للمرأة المطلقة كلما شارفت عدتها الانقضاء ، وليس للمراجع من غرض سوى تطويل أمد عدتها ، وحرمانها من التمتع

<sup>(٢)</sup> انظر أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٩٧ - ١٩٨

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة آية رقم ٢٣١ - وانظر تفسير المغار ج ٢ ص ٣١٤ وما بعدها .

المشروع بالأزواج . وبالتالي تصبح المرأة لا هي زوجة ولا هي مطلقة فكان الارتجاع ظاهره البراءة والشرعية ، وباطنه القصد إلى منعها من التمتع بالأزواج والمضار ، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك التحليل الضار وسياه ضرراً وعدواناً وظلمأً للنفس واستهزاء بآيات الله . <sup>(١)</sup>

وقول الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْتَنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَفْسَمْنَا<sup>\*</sup>  
لَيَصْرِمُنَّهَا مُضْبِحِينَ \* وَلَا يَسْتَشْتُونَ \* فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ \* فَأَصْبَحَتْ  
كَالصَّرِيمِ﴾ . <sup>(٢)</sup>

ووجه الدليل : في الآية على عدم مشروعية الحيل . أن الله سبحانه وتعالى عاقب أصحاب الجنة على احتياهم في حرمان المساكين عندما صمموا على أن يجروا ثمار الجنة ليلاً حتى يتحقق لهم هذا الغرض الذي قصدوا . فأرسل الله على جنتهم طائفًا وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم " عقوبة على احتياهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في أموالهم فكان ذلك عبرة لكل من احتال لمنع حق الله أو لعباده من زكاة أو شفعة " . <sup>(٣)</sup>

### ثانياً : السنة :

قال الرسول ﷺ إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى <sup>(٤)</sup> .

ووجه الدليل : أن الأعمال تابعة لمقدارها ونياتها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نوته وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره وهذا نص في أن من نوى التحليل مثلاً

<sup>(١)</sup> انظر تفسير الكشاف جـ ١ ص ١٠٨ - انظر الحيل الشرعية وأثرها في غو الفقه الإسلامي ، د.

محمد محمد إبراهيم الشرقاوي ط ١٩٧٣ م رسالة دكتوراه ص ٦٠ - ٦١ .

<sup>(٢)</sup> سورة القلم آية رقم ١٧ .

<sup>(٣)</sup> انظر قول ابن تيمية في إقامة الدليل ص ١٦ .

<sup>(٤)</sup> انظر صحيح البخاري جـ ١ ص ٢ وابن ماجه جـ ٢ ص ١٤١٣ والنسائي جـ ١ ص ٥٢٤ ، الترمذى جـ ١ ص ٣١٠ .

كان محتلاً ، ومن نوى الربا بعقد التابع كان مرأياً . ومن نوى المكر والخداع كان ملائكاً مخادعاً .

ويرى أنصار هذا الرأي أن هذا الحديث يكفي وحده في إبطال الحيل وعدم مشروعيتها .

قال النبي ﷺ **بِلَمْ** البیان بالخیار حتی يتفرقوا ، إلا أن تكون صفة خیار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقیله **بِهِ** (١) .

ووجه الدلالة : أن الشريعة الغراء جعلت للعقد حرماً يتربى فيه المتباینان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كل واحد منهما عيناً كان خفياً ، فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفريق لفوات مصلحة الآخر ، ومقصود الخیار بالنسبة إليه ، وهنا يكون النهوض حيلة على إسقاط حقه في الخیار وهذا لا يجوز .

قال الرسول ﷺ **لَا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **بِهِ**** (٢) .

ووجه الدلالة : في عدم مشروعية الحيل هو تحرير الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقصها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحلول تخيلاً على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالقرار منها .

وما يدل على تحريرها قوله تعالى **«وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ»** (٣) .

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢١٢ - الترمذى جـ ١ ص ٣٣٦ - النسائي جـ ٢ ص ٢١٤ سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوکانى جـ ٤ ص ١٤٥ - البخارى جـ ٢ ص ١٤٥ والنمساني جـ ١ ص ٣٢٨ .

(٣) انظر أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٢ - الموافقات جـ ١ ص ٢٧٥ .

### ثالثاً الإجماع :

إن ما يؤكد عدم مشروعية الحيل "الصورية" أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على تحريم الصورية في المعاملات وإبطالها وإنجاعهم حجة قاطعة بل هي من أقوى الحجج وأكدها ، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه . وقد خطب عمر بن الخطاب بين الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال **هلا** لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهما **كبه** ، وأقره سائر الصحابة على ذلك .<sup>(١)</sup>

وقد أفتى عمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة أن المرأة التي يطلقها زوجها في مرض الموت تحيالاً على عدم ميراثها فيه . فإنها ترث ، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار من أهل بدر وبيعة الرضوان ومن عدتهم .<sup>(٢)</sup>

**رابعاً : هذا وقد تولى أنصار هذا الفريق رد على حجج القائلين بمشروعية الصورية "الحيل" بالقول :**

- إن استنادهم إلى قصة أيوب عليه السلام في مشروعية الحيل قول مردود عليه بأن من يختلف أن يضرب عبده أو امرأته مائة ضربة فيه قولان : الأول : موجه الضرب يكون مجموعاً أو متفرقاً ثم منهم من يشترط مع الجمع الوصول إلى المضروب ، وهذا ليس بحيلة لأن الحيلة أن يصرف اللفظ عن موجهه عند الإطلاق . أما إذا قلنا إن موجه الضرب المعروف فإنه لا يصح الاحتجاج به علينا مما يخالف شرعاً من شرائع من قبلنا . كما أن هذه الفتيا خاصة الحكم ، فإنما لو كانت عامة الحكم في حق كل واحد لم يخف على نبي كريم موجب يمينه - كما أنها لستنا في حاجة إلى هذه الفتيا لأن الرجل لو حلف ليضرب ابنه أو امرأته مائة ضربة أمكنه أن يكفر عن يمينه من غير احتياج إلى حيلة وتحفيض الضرب بجمعه ، وكفاراة الإيمان لم تكن مشروعة في عهد

<sup>(١)</sup> انظر أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٢.

<sup>(٢)</sup> أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٧٣.

٢ سيدنا أبوبكر لما دفعه إلى الأخذ بالفتيا السابقة ، حيث لم تعرف الكفارة إلا في عهد الرسول ﷺ . وقالت عائشة رضي الله عنها : لم يكن أبو بكر يخوض في مينه حتى أنزل الله كفارة اليمين . قول هذا على أنها مشروعة في أول الإسلام .

- أما بخصوص حيلة التمر : فإنه لا يصح للقائلين بجواز الحيل أن يتعلقا بحديث البخاري . لأن الملابسات من باع منه الرديء لم يكن هو الغالب وقتئذ . فإذا تغير الوضع ، وأصبح باائع الرديء بالدرهم يشتري بها الجيد من اشتري منه الرديء . فإن الحديث يساعدهم على ما ذهبوا إليه . إذا لم يتحقق الربا ولم يتحمل أحد المتعاقدين أي غبن أو ضرر . فإن تحقق الربا ووجد الضرر . فقد وجد سبب المنع وهنا لا يسعفهم الحديث ولا يساعدهم سواء قلنا إن الحديث عام أو مطلق .<sup>(١)</sup>

- ورد أنصار عدم مشروعية الحيل على القائلين بمشروعية الحيل " الصورية " بقول الرسول ﷺ لأمته ﴿ لَا ترتكبوا مَا ارتكبت اليهود فتسحلوا محارم الله بأدبي الحيل ﴾<sup>(٢)</sup> وفي هذا إغلاق لأبواب المكر والاحتيال وسد الذرائع .

- وأخيراً فإن القول بالحيل ينافي أصول الأئمة أعظم مناقضة فنجد أن الشافعى رضي الله عنه يحرم مسألة " مد عجوه ودرهم بعد ودرهم " ويبالغ في تحريمها بكل طريق خوفاً من أن يتخد حيلة على نوع ما من ربا الفضل . وكذلك أبو حيفه يحرم مسألة العينة ، وتحريمها يوجب تحريم للحيلة في مسألة مد عجوه بأن يبيعه خمسة عشر درهماً بعشرة في خرقه .<sup>(٣)</sup>

وهكذا لا نجد في الكتاب والسنة شيئاً يمكن أن يعتمد عليه أصحاب الحيل لتأييد مذهبهم وتبرير موقفهم فيما اتجهوا إليه من مشروعية التصرفات الصورية " الحيل " .

<sup>(١)</sup> انظر حاشية السندي على سنن النسائي جـ ٢ ص ٢٢٠ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٠٥ ، انظر د . نجاشى على إبراهيم الحيل في الفقه الإسلامي طبعة ٧٣ ص ٢١٥ - ٢١٦ .

<sup>(٢)</sup> المواقفات جـ ٢ ص ٣٨٢ وما بعدها .

<sup>(٣)</sup> انظر أعلام المؤquin ص ١٨٨ جـ ٢ .

### البحث الثالث

#### مقارنة مشروعية الصورية في القانون

#### المدني والفقه الإسلامي

٣٠ - بالرجوع إلى موقف الفقه والمشرع المدني من مشروعية أو عدم مشروعية الصورية نجد البعض منهم ذهب إلى القول بمشروعية بعض التصرفات الصورية وهو في هذا يتفق مع رأى الأقلية في الفقه الإسلامي القائلة بمشروعية التصرفات الصورية أى الحيل . أما الغالبية ذهبت إلى عدم مشروعية التصرفات الصورية وهم في هذا يتفقون مع الرأى الراجح في الفقه الإسلامي القائل بعدم مشروعية الحيل .

- ولكن إلى أى فريق في الفقه الإسلامي جنح القانون المدني المصري ؟ إذا ما نظرنا إلى موقف المشرع المصري بخصوص التصرفات الصورية نجد أنه لم يستقر على اتجاه ثابت . فتارة لا يعتد ظاهرياً بالأخذ بالتصرفات الصورية وذلك عندما نص في المادة ٢٤٥ مدنى منه على أن العبرة بالعقد الحقيقي دون العقد الصورى . ورأينا أن موقفه هذا قد شجع على التمادى في التصرفات الصورية بطريقة غير مباشرة للإضرار بالغير لأنه بهذا النص كما ذكرنا (١) وقد وضع الحماية لمن يقدم على التصرفات الصورية إضراراً بالغير - إذا قام الطرف الآخر بالتمسك بالعقد الصورى الظاهري . فيستطيع أن يتمسك في مواجهته بورقة الضد ( العقد المستتر ) .

وتارة أخرى نجد أنه يعترف بالصورية ويقرها عندما نص في المادة ٢٤٤ مدنى على أن للائني المتعاقدين وللخلاف الخاص متى كانوا حسني النية ، أن يتمسكون بالعقد الصورى . كما نص في نفس المادة على تغلب العقد الصورى والاعتراف به دون العقد المستتر ( ورقة الضد ) إذا ما تعارضت مصالح ذوى الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ( ورقة الضد ) كانت الأفضلية للأولين .

(١) انظر الفصل الثاني - البحث الأول من هذا البحث .

وَمَا سبق نجد أن القانون المدني المصري بصفة عامة يتفق مع رأى الفريق القائل بمشروعية الصورية (الحيل) في الفقه الإسلامي . ويختلف الرأى الراجح بصفة عامة أيضاً في الفقه الإسلامي القائل بعدم مشروعية الصورية (الحيل) وهو الرأى الذي نرجحه وكان الأجرد بالشرع المصري ألا يعترف بورقة الضد ، ويعتمد في بيان حكمه بالنسبة للعقود على الظاهر منها فقط وهي العقود التي يبني عليها الغير معاملاته لأنه بهذا المسلك سيقضى على الصورية أو التحايل في المعاملات كما سبق أن وضحنا . لأن هذا المسلك يتفق مع قول الرسول ﷺ إنما أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر <sup>(١)</sup> وقوله ﷺ إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحسن بحجه من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً . فإنما يقطع قطعة من النار <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٦ فصل في أدب القضاء وغيرها .

<sup>(٢)</sup> الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام من حديث أم سلمة جـ ٤ ص ٢٣٩ ط عيسى البابي الحلبي كما أخرجه مسلم في باب أن حكم الحاكم لا يغير الباطن جـ ١٢ ص ٤ صحيح مسلم بشرح النووي ط بيروت .

## الآئمة

٣١ - بعد أن انتهيت من عرض موضوع الصورية في القانون المدني وما يقابلها في الفقه الإسلامي من الحيل يمكن أن نستخلص من هذا العرض المقارن بعض النتائج التي توضح لنا حقيقة الصورية من حيث المنشأ والشرعية والآثار التي ترتب على وجودها بين ثنايا نصوص القانون المدني .

٣٢ - ومن ناحية نشأة وتطور الصورية أوضحت لنا الدراسة أن الصورية لم تكن نتائج الفكر الروماني فلم يكن ظهورها مع ظهور القانون المدني بل هي قدية قدم التاريخ وقد ظهرت الصورية أى الحيل في الأمم السابقة ، ونزلت فيها أحكام خاصة على لسان الأنبياء والمرسلين وأظهر دليل على ذلك قصة سيدنا أيوب مع زوجته <sup>(١)</sup> ، كما ظهرت الحيل عند اليهود فروي لنا القرآن الكريم الكثير منها <sup>(٢)</sup> . الأمر الذي يؤكد لنا الصورية أى الحيل أسبق في وجودها من القانون الروماني على عكس ما يروي معظم الفقهاء .

٣٣ - أما فيما يتعلق بمعنى مشروعية الصورية في القانون المدني وما يقابلها في الفقه الإسلامي اتضح لنا أن الراجح في الفقه الإسلامي هو عدم مشروعية التصرفات الصورية . يعكس ما ذهب إليه المشرع المدني من الاعتراف بالصورية وترتيب آثار قانونية عليها من خلال اعتراضه بالتصريف الظاهر دون التصرف الباطن المستتر للغير . الأمر الذي يتضح معه تردد المشرع المصري فيما يتعلق بآثار الصورية من خلال نصه عليها في المادتين ٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ مدني .

٣٤ - إن الصورية التي اعترف المشرع بآثارها في نصوص المادتين ٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ مدني تعتمد أساساً على الأخذ بالإرادة الباطنة دون الإرادة الظاهرة ، وهذا ما ذهب

<sup>(١)</sup> انظر هذه القضية ص ١٨ من هذا البحث .

<sup>(٢)</sup> انظر ص ١٩ من هذا البحث .

إليه المشرع المدني عندما اعنى في العلاقة بين العاقدين والخلف العام بالإرادة الباطنة دون الإرادة الظاهرة وقد نص على ذلك في المادة ٢٤٤ مدنى مصرى . إلا أنه لم يستقر على هذا المبدأ بالنسبة للغير نجد تارة يعتد بالتصرف الظاهر أى بالإرادة الظاهرة .. وتارة أخرى يعتد بالتصرف الخفى أى بالإرادة المستترة (م ٢٤٤ مدنى) الأمر الذى ظهر معه المشرع المصرى أنه لم يكن موفقاً في النص على أحكام الصورية في المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدنى . فعندما نص المشرع في المادة ٢٤٥ مدنى على الاعتداء بالعقد المستتر دون العقد الظاهر فقد ساهم في اتساع دائرة التصرفات الصورية بدلأ من أن يحد منها لأن أطرافها يستطيعون الإضرار بالغير دون أن يسبب لهم ذلك أى ضرر فيستطيع أطرافها أن يتمسكون بالعقد المستتر أى ورقة الضد ، ومعنى هذا أن الإنسان يستطيع أن يفسم دون أن يغrom ، ومن هذا نجد أن المشرع لم يكن موفقاً عندما نص في المادة المذكورة على الاعتداد بالعقد المستتر اعتماداً على الإرادة الباطنة . فلو أن المشرع قد أعد أساساً بالنسبة للصورية على الإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة لاستطاع أن يقضى على التصرفات الصورية لأن أى شخص في هذه الحالة لن يقدم على التصرف المخالف الذى يقصد به الإضرار بالغير مثل إبرام التصرف الصورى بقصد الإضرار بالشقيق أو بالدائنين طالما أن العبرة بالعقد الظاهرة ولا أساس لصحة العقد المستتر الأمر الذى يجعله يتعدد أكثر وأكثر في إبرام تلك التصرفات مما يدفعه إلى إبرام التصرف الذى يتفق والحقيقة المجردة غلواة على أن في الأخذ بالتصرف الظاهر استقرار للمعاملات بين الناس الذين دائماً ما يبنون تصرفاتهم ومعاملاتهم على التصرف الظاهر <sup>(١)</sup> ولذا يجب على المشرع المصرى أن يلغى نص المادة ٢٤٥ مدنى وفي الدعوى المباشرة ، غير المباشرة ، الدعوى البوليسية وحق الحبس والإعسار ما يكفى لضمان حقوق الدائنين والغير بصفة عامة .

<sup>(١)</sup> انظر ص ٥٠ من هذا البحث تحت عنوان " موقف المشرع المصرى من مشروعية الصورية " .

٣٥ - أما النص الذي جاء به المشرع في المادة ٢٤٤ مدنى فلن تكون بحاجة إليه أيضاً عندما يعتد المشرع بالإرادة الظاهرة للاعتبارات السابقة فقد أوضحت لنا الدراسة في البحث أنه استقرار المعاملات ومصالح الغير وتحقيقاً لقاعدة الشرعية "أن ذرء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ول الحديث رسول الله ﷺ إفأ أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السائر <sup>بها</sup> <sup>(١)</sup> . يجب على المشرع المصري أن يلغى نص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدنى لأن المعاملات ليست في احتياج إليهما وإنما وجودهما قد أضر ضرراً بالغاً باستقرار المعاملات وساعد على اتساع نطاق الصورية في المعاملات المدنية علاوة على الصعوبات الجمة التي تقف عائقاً أمام إثباتها . مما يجعلهما مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية التي أجمع معظم فقهائها على عدم مشروعيتها . <sup>(٢)</sup>

(١) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٤٦ "فصل آداب القضاء وغيرها".

(٢) انظر ص ٤٤ وما بعدها من هذا البحث تحت عنوان "مشروعية الصورية في القانون المدني والفقه الإسلامي".



## المراجع

٣٦ - المراجع باللغة العربية :

٣٧ - الفقه الإسلامي :

١ - القرآن الكريم .

٢ - كتب التفسير :

(أ) الجصاص (١٣٧٠هـ) :

أحكام القرآن الكريم في ثلاثة أجزاء لأبي بكر أحمد ابن على الرازي المشهور  
بالمجاصص طبعة ١٣٤٧هـ .

(ب) القرطبي (٦٧١هـ) :

الجامع لأحكام القرآن " لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة  
١٢٦٩هـ .

٣ - كتب الحديث :

(أ) البخاري (٢٥٦هـ) :

صحيح البخاري طبع في تسع مجلدات بالقاهرة .

(ب) مسلم (٢٦١هـ) :

صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

(ج) النووي (٦٧٦هـ) :

شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف ابن مرى الشافعى  
طبعة ١٣٤٩هـ .



(د) جاشية السندي على سن النسائي ط ١٣١٢ هـ .

للعلامة أبي الحسين محمد بن عبد الهادي العنفي المتوفى ١١٣٨ هـ .

(هـ) حاشية السندي على سن ابن ماجه ط ١٣١٣ هـ .

للعلامة محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي .

(و) سبل السلام :

للإمام العلامة محمد بن إسماعيل الكحالاني المشهور بالإمام الصنعاني . طبعة  
مصطففي الحلبي .

(ز) سنن ابن ماجه :

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود ٢٠٧ هـ والمتوفى  
٥٢٧ هـ .

(ح) الموطأ :

للإمام مالك بن أنس .

تحقيق الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي ط الشعب بالقاهرة ط - نيل الأوطار ،  
شرح منتقى الأخبار ، من أحاديث سيد الأخبار : للإمام الشيخ محمد بن علي  
الشوکانی ط مصطفى الحلبي .

٤ - أصول الفقه :

- المواقف في أصول الشريعة :

للإمام أبي إسحاق الشاطئي إبراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي المتوفى  
٦٧٩ هـ . تحقيق الشيخ عبد الله دراز .

٥- كتب المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي :

(أ) المذهب الحنفي :

١- الأشباء والنظائر :

للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجم الحنفي المصري ط المطبعة الحسينية  
المصرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ.

٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، المعروف بمحاشية ابن  
عابدين ط ١٣٢٥هـ للعلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين .

٤- غمز عيون البصائر على محاسن الأشباء والنظائر للعلامة أهدى بن محمد  
الحنفي الحموي ط . دار الطباعة العامة بالقاهرة ١٢٩٠هـ .

٥- فتح القدير شرح الهدایة طبعة بولاق ١٣١٦هـ . تأليف كمال الدين محمد  
بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي مع تكميله نتائج الأفكار في  
كشف السره والأسرار لشمس الدين المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة  
٩٨٨هـ .

٦- الفتاوى الهندية .

تأليف لجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام وهي اللجنة التي أمر بتكوينها  
السلطان محمد أورنك تمالكير .

٧- كتاب الخصاف في الحيل :

للإمام أحمد بن عمرو أبي بكر الخصاف الشيباني ط ١٣١٤هـ .

٨- المبسوط ط ١٣٣١ هـ

لأبي بكر محمد بن سهل السرخي .

٩- حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار .

(ب) المذهب المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب السالك ، الشهير بحاشية الصاوي لأحمد بن محمد الصاوي المالكي .

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط ١٣٠٩ هـ . تأليف العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .

٣- الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة أبي البركات أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ١٣٠٩ هـ .

(ج) المذهب الشافعى :

١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ ط مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .

٢- المجموع المذهب .

٣- نهايةحتاج إلى شرح المهاجر ط ١٣٥٧ هـ . للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حنزة بن شهاب الدين الرملى .

٤- الحيل في الفقه ط ١٩٢٤ م . للشيخ الإمام أبي حاتم محمود بن الحسن بن محمد ابن يوسف الحسن بن محمد بن مكرمة بن أنس بن مالك الأنصارى الطبرى الفزوى الشافعى .

(د) المذهب الحنبلی :

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ.

٢- أغاثة اللھفان من مصائد الشیطان ط ١٣٨١هـ . للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بکر الشھیر بابن قیم الجوزیة المتوفی ٧٥١هـ .

٣- المغنى .

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقى طبعة ١٣٦٧هـ.

٤- الشرح الكبير .

تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة مطبوع مع المغنى .

٥- كشاف القناع على متن الإقناع ط ١٣٦٦هـ .

تأليف الشيخ منصور بن يونس البھوتی الحنبلی .

(هـ) مذهب الشيعة الإمامية :

- المختصر النافع ط ١٣٧٦هـ .

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الخلبي المتوفى ٦٧٦هـ .

٦- الفقه العام :

(أ) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ط ١٣٧٢هـ للدكتور محمد يوسف موسى .

(ب) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ط ١٣٧٩هـ . د. وحید الدین سوار .

(ج) الحيل : المحظور منها والمشروع ، الجزء القانوني للأول وبطليهما والأثار القانونية للثانية وصحتها ط ١٩٤٦م د . عبد السلام زهني .

(د) المدخل للفقه الإسلامي ط ١٩٥٨ م . د . محمد سلام مذكور .

(هـ) مختصر أحكام المعاملات الشرعية ط ١٣٦٨ للشيخ على الحفيظ .

(وـ) مصادر الحق في الفقه الإسلامي . د. عبد الرزاق السنهوري .

(زـ) الحيل الشرعية ط ١٩٧٣ م . د . نجاشى على إبراهيم .

(حـ) الحيل الشرعية ط ١٩٧٣ م . د . محمد محمد إبراهيم الشرقاوى .

(طـ) نظرية الحق ط ١٣٨٧ هـ د. أحمد فهمي أبي سنه .

(ىـ) النظريات الفقهية ط ١٩٧٩ م . د . أحمد طه .

(كـ) نظره عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ط ١٣٦١ هـ د . علي حسن عبد القادر .

(لـ) أصول المفاسعات الشرعية . د. أنور العرسى .

(مـ) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي . د . نصر فريد واصل .

(نـ) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية . د . مصطفى شلبي .

#### -٧- المعاجم :

(أـ) لسان العرب لابن منظور ط ١٣١ هـ .

(بـ) المصباح المنير ط ١٩٢٢ م . للعلامة الشيخ أحمد بن علي المقرى الفيومى المتوفى ١٤٧٧ هـ .

(جـ) القاموس الخيط ط ١٩٥٢ م . تأليف مجدى الدين محمد بن يعقوب الفيروزا آبادى .

#### -٣٨- المراجع القانونية :

- د . أحمد مرزوق :

نظرية الصورية في التشريع المصرى ط ١٩٥٧ م .

- د . إسماعيل غانم :

النظرية العامة للالتزامات ( مصادر الالتزام ) ط ١٩٦٨ م .

- د . السعيد مصطفى السعيد :

جرائم التزوير .

- د . أحمد سلامه :

مذكرات في نظرية الالتزام ط ١٩٧٨ م .

- د . أنور سلطان :

أحكام الالتزام .

- د . أبو ستيت :

نظرية الالتزام ط ١٩٥٤ م .

- د . أحمد نشأت :

الإثبات .

- د . أحمد فتحى زغلول :

شرح القانون资料 .

- د . جمال زكى :

(أ) حسن النية في كسب الحقوق - رسالة دكتوراه .

(ب) الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ط ١٩٧٨ م .

- د . جلال العدوى : رابطة الالتزام .

- د . سليمان مرقس : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات .

- د . عبد الرزاق السنهورى : الوسيط ج ١ ، ج ٢ طبعة ١٩٨١ م .

- د. عبد الودود يحيى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام) ط ١٩٨١ م.

- د. عبد الناصر العطار :

(أ) الوجيز في تاريخ القانون .

(ب) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ط ١٩٧٥ م.

(ج) البداية في شرح أحكام البيع .

- د. على بدوى : مبادئ القانون الرومانى .

- د. عبد الحميد الشواربى ، المستشار عز الدين الدناصورى : الصورية في ضوء الفقه والقضاء ط ١٩٨٦ م

- د. عبد الفتاح عبد الباقى : أحكام الالتزام .

- د. عبد المنعم فرج الصدھ : الإثبات في المواد المدنية .

- د. على راشد : شرح قانون العقوبات المصرى .

- د. عبد المهيمن بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات ط ١٩٧٧ - ٧٦ م.

- د. كامل مرسى : شرح القانون المدني الجديد والالتزامات ط ١٩٥٤ م.

- د. لبيب شنب : دروس في نظرية الالتزام ط ١٩٧٧ - ٧٦ م.

- د. محسن شفيق : الوسيط في القانون التجارى ط ١٩٥١ م.

- د. محمود إبراهيم إسماعيل : جرائم الأشخاص والتزوير .

- د. محمد عمران : الوجيز في آثار الالتزام ط ١٩٨٤ م.

#### ٩- المقالات :

- الأستاذ عزيز خانكى : الصورية ووجوب اعتبارها جريمة جنائية - مجلة القانون

. والاقتصاد السنة ٧ العدد ٣ ص ٤٢٨ .

- جونو شيفاليه : إعلان الإرادة مشروع تقيح التقنين المدني ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٢ العددان ٤ ، ٥ القسم الفرنسي.

١- مجموعات الأحكام في القضاء المصري :

- مجموعة محمود عمر لأحكام محكمة النقض .

- الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية للأساتذين / حسن الفكهانى ، د . عبد المنعم حسنى .

- الموسوعة العامة لأحكام النقض للأستاذ / عبد المنعم الشربيني .

٣٩ - المراجع باللغة الفرنسية : Bibliographie :

Huc : Elementaire do droit civil 1898. -

Ripert et Bibliographie. Traité, élémentaire, de planiol 2 e -  
édition Paris 1946 - 1947.

Colin et Coptant, Cours, élémentaire, de droit loe édition -  
Paz Julliol, la Morandière, P2 Paris 1948.

Matcel P Laniol : Traité Elementoire de droit civil. Tome -  
deuxieme 1905.

DEMOGUE : Traité de obligations en générrol. Paris -  
1932-1933.

C Demolomle : Traité de Contratou des obligations -  
conventionnelles egeneral xxix 1879.

- ايلين بارتان : نظرية ورقة الضد طبعة ١٨٨٥ م .

- روسو : دراسة في الفكرة القانونية للصورية ، رسالة باريس ١٩٣٧ م .

- يوسف تالون : ورقة الضد وبعض التطبيقات العملية في القانون المدني والتجارى  
رسالة باريس ١٩٠٤ م .

- سالي في إعلان الإرادة ط ١٩٢٩ م .

## فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٥	تمهيد ..
٢١	<b>الفصل الأول :</b> تعريف الصورية (الحيل) والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها في القانون المدني والفقه الإسلامي .
٢١	* المبحث الأول : تعريف الصورية والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها في القانون المدني .
٢٦	* المبحث الثاني : تعريف الصورية (الحيل) في الفقه الإسلامي .
٤٣	* المبحث الثالث : مقارنة تعريف الصورية في القانون المدني والحيل في الفقه الإسلامي .
٤٤	<b>الفصل الثاني :</b> مدى مشروعية الصورية في القانون المدني والفقه الإسلامي .
٤٥	* المبحث الأول : مدى مشروعية الصورية في القانون المدني .
٥٣	* المبحث الثاني : مدى مشروعية الصورية "الحيل" في الفقه الإسلامي .
٦١	* المبحث الثالث : مقارنة مشروعية الصورية في القانون المدني والفقه الإسلامي .
٦٣	<b>الخاتمة ..</b>
٦٦	<b>المراجع ..</b>
٧٥	<b>الفهرس</b>

